الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في حالات الطوارئ " دراسة حالة العراق في ظل التوترات بين إيران وإسرائيل"

"The Constitutional Powers of the Prime Minister in States of Emergency: A Case Study of Iraq amid tensions between Iran and Israel"

م.د. خالد حمادي حسين الجبوري

المديرية العامة لتربية نينوى/ القانونية

khaled-1970@msn.com

القانون العام/ القانون الدستوري

Dr. Khalid Hammadi Hussein Al-Jubouri

General Directorate of Education in Nineveh / Legal

Public Law / Constitutional Law

المستخلص/ يتناول هذا البحث الموسوم بـ " **الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في حالات الطوارئ – دراسة حالة العراق في ظل التوترات بين إيران وإسرائيل** "الإطار الدستوري المُنظمْ لسلطات رئيس الوزراء العراقي في زمن الأزمات، في ظل تداخل العوامل الداخلية والتوترات الإقليمية، وهنا إعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والممارسات الواقعية، مع دراسة أثر الصراع الإيراني–الإسرائيلي على الأمن القومي العراقي واستقلالية القرار السياسي.

أبرز النتائج تمثلت في أن صلاحيات رئيس الوزراء مقيدة برقابة البرلمان والقضاء، وأن الطبيعة البرلمانية للنظام السياسي تَحدُّ من مركزية القرار التنفيذي وتجعل رئيس الوزراء معتمداً على التوافقات الحزبية، ومع ذلك فإعلان وتمديد حالة الطوارئ مرهون بموافقة مجلس النواب مما يشكل ضمانة ضد تغول السلطة التنفيذية، فضلاً عن أن الانقسام السياسي الداخلي والتعددية الحزبية يشكلان قيداً عملياً على استقرار الحكومة في حالات الأزمات، خاصةً إذا ما وضعنا في الإعتبار أن الفصائل المسلحة والضغوط الخارجية تمثل قيوداً واقعية موازية للنصوص الدستورية تَحدُّ من نفاذ قرارات رئيس الوزراء، وأخيراً على الرغم من أن القضاء الدستوري رغم اختصاصه الرقابي لا يزال ضعيف الأثر في ضبط السلطة التنفيذية زمن الطوارئ . وأوصى البحث بإصدار قانون خاص للطوارئ يحدد بدقة سلطات رئيس الوزراء، بالإضافة إلى تعديل الدستور لإدخال تعريف واضح للأمن القومي وتعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا.

الكلمات المفتاحية :الدستور العراقي، حالة الطوارئ، الأمن القومي، التوترات الإقليمية

Abstract

This study, entitled "**The Constitutional Powers of the Prime Minister in States of Emergency: A Case Study of Iraq amid tensions between Iran and Israel** "examines the constitutional framework governing the powers of the Iraqi Prime Minister during times of crisis, within the interplay of domestic factors and regional tensions. The research adopts an analytical approach to constitutional texts and actual practices, while also

exploring the impact of the Iran–Israel conflict on Iraq's national security and the independence of its political decision-making.
The main findings reveal that the Prime Minister's powers are constrained by parliamentary and judicial oversight, and that the parliamentary nature of the political system limits the centralization of executive decision-making, rendering the Prime Minister dependent on party-based agreements. Moreover, the declaration and extension of a state of emergency remain contingent upon parliamentary approval, which constitutes an important safeguard against the overreach of the executive branch. At the same time, domestic political fragmentation and party pluralism impose practical constraints on governmental stability during crises, especially when taking into account the influential role of armed factions and external pressures as real-world limits parallel to constitutional provisions. Finally, despite its supervisory mandate, constitutional adjudication continues to exert only a limited effect in restraining executive authority during emergencies.
The study recommends enacting a special Emergency Law that precisely defines the Prime Minister's powers, amending the Constitution to introduce a clear definition of "national security," and strengthening the role of the Federal Supreme Court.

Keywords: Iraqi Constitution, emergency powers, national security, Iran–Israel tensions.

المقدمة

يُعدُّ النظام الدستوري لأي دولة، الإطار الأسمى الذي يحدد معالم السلطة ويضع حدود اختصاصاتها ويرسم بدقة آليات ممارستها في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء وإذا كانت السلطات الدستورية تمارس صلاحياتها في الأوضاع الطبيعية وفقاً لمبدأ المشروعية الدستورية والتوازن بين السلطات، فإن حالات الطوارئ تفرض واقعاً مختلفاً يستدعي إعادة النظر في توازن السلطات وتوسيع صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الوزراء أو من في حكمه، ذلك أن حالة الطوارئ لا تُعبر عن مجرد ظرف عابر، بل هي لحظة تاريخية تختبر مدى صلابة النصوص الدستورية ومدى قدرة النظام السياسي على التكيف مع التحديات الاستثنائية دون المساس بجوهر الشرعية الدستورية.

في الدستور العراقي تزداد هذه الإشكالية تعقيداً بحكم طبيعة النظام السياسي القائم على التوازن الدقيق بين السلطات والتعددية السياسية والانقسامات المجتمعية والطائفية التي تجعل من أي توسع في الصلاحيات التنفيذية مسألة ذات حساسية خاصة، فضلاً عن أن العراق يقف في منطقة إقليمية ملتهبة بالصراعات، حيث يواجه منذ سنوات ضغوطاً متعددة الأبعاد، من أبرزها التوترات المتصاعدة بين إيران وإسرائيل والتي تهدد بتحويل الأراضي العراقية إلى ساحة صراع أو مجال نفوذ متنازع عليه في مثل هذه الظروف، يصبح التساؤل حول الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الوزراء في حالات الطوارئ سؤالاً محورياً، يتجاوز الإطار النظري إلى كونه مسألة واقعية تمس حاضر الدولة العراقية وأمنها القومي ومستقبلها السياسي.

إن دراسة الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء العراقي في حالات الطوارئ تستوجب الوقوف عند جملة من المحددات : أولها الإطار الدستوري الذي نص عليه دستور ٢٠٠٥ باعتباره الوثيقة المرجعية

الأساسية التي رسمت ملامح السلطات العامة في العراق، وثانيها طبيعة النظام البرلماني المعدل الذي جعل من رئيس الوزراء الشخصية المحورية في السلطة التنفيذية، مانحاً إياه سلطة واسعة في إدارة شؤون الدولة، وثالثها التداخل المعقد بين الاعتبارات الدستورية والسياسية والأمنية في لحظات الأزمات، إذ غالباً ما يختلط النص الدستوري بالواقع السياسي مما يجعل الممارسة العملية للصلاحيات أبعد من مجرد قراءة للنصوص.

ولعل أبرز ما يميز الحالة العراقية هو أن رئيس الوزراء وإن كان يمتلك مركز الصدارة في السلطة التنفيذية، إلا أن ممارسته للصلاحيات الدستورية في حالات الطوارئ تصطدم بجملة من العوائق، منها القيود الدستورية ذاتها ومنها التوازنات السياسية في مجلس النواب، وكذلك التدخلات الخارجية التي تفرض نفسها على القرار العراقي، ومن ثم فإن الحديث عن الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في حالات الطوارئ في ظل التوترات بين إيران وإسرائيل لا يقتصر على الجانب القانوني المجرد، بل يفتح المجال لدراسة العلاقة الجدلية بين النصوص الدستورية والواقع السياسي والأمني، وبيان مدى كفاية النصوص الحالية للتعامل مع الأزمات الأمنية والسياسية الحادة، واختبار هذه النصوص في ضوء حالة التوتر الإقليمي الراهن، ومن خلال ذلك يمكن الوقوف على ما إذا كان النظام الدستوري العراقي قد نجح في إرساء معادلة دقيقة تضمن فعالية السلطة التنفيذية في مواجهة الأخطار دون المساس بجوهر النظام الديمقراطي القائم ؟ أم أن ثمة ثغرات تجعل من الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء موضوعاً للخلاف والجدل المستمر؟

أهداف البحث يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها :-

١. تحليل الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الوزراء في العراق في حالات الطوارئ
٢. بيان العلاقة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي في ظل الأزمات الأمنية والسياسية
٣. دراسة انعكاسات التوترات الإقليمية بين إيران وإسرائيل على ممارسة رئيس الوزراء لصلاحياته الدستورية
٤. تحديد مدى كفاية النصوص الدستورية الحالية لمعالجة التحديات الاستثنائية

أهمية البحث تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حيوياً يلامس جوهر النظام السياسي العراقي، ويكشف عن حدود التوازن بين متطلبات حماية الدولة وضرورات الالتزام بالدستور، كما أنه يسهم في إثراء الدراسات الدستورية العراقية من خلال تقديم معالجة تحليلية لقضية عملية راهنة تتعلق بكيفية إدارة الدولة في مواجهة التهديدات الإقليمية.

إشكالية البحث تتمثل الإشكالية المحورية في هذا البحث في محاولة الإجابة على التساؤل الآتي: إلى أي مدى تمكن الصلاحيات الدستورية المقررة لرئيس الوزراء العراقي في دستور ٢٠٠٥ من التعامل بفعالية مع حالات الطوارئ ولا سيما في ظل التوترات الإقليمية بين إيران وإسرائيل دون الإخلال بالتوازن بين السلطات وضمان الحقوق الدستورية للمواطنين؟ ويتفرع عن ذلك عدد من الأسئلة البحثية من أهمها: –

١. ما هو الإطار الدستوري المنظم لصلاحيات رئيس الوزراء العراقي في حالات الطوارئ؟
٢. ما حدود هذه الصلاحيات في ضوء النصوص الدستورية والواقع السياسي؟

٣. كيف تؤثر التوترات بين إيران وإسرائيل على تفعيل هذه الصلاحيات؟
٤. هل تكفي النصوص الدستورية الحالية لمواجهة الأزمات الإقليمية المعقدة؟

فرضيات البحث لمحاولة الإجابة على الأسئلة البحثية السابقة ومعالجة جوانب البحث المختلفة سنقف على عدد من الفرضيات من أهمها:-

١. أن الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الوزراء العراقي في حالات الطوارئ تعاني من ثغرات تجعلها غير كافية للتعامل مع الأزمات المعقدة.
٢. أن الواقع السياسي والأمني في العراق يفرض قيوداً عملية على ممارسة هذه الصلاحيات بغض النظر عن النصوص الدستورية.
٣. أن التوترات الإقليمية تزيد من الحاجة إلى إعادة النظر في تنظيم حالات الطوارئ دستورياً.

صعوبات البحث من الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء قيامه بهذه الدراسة ما يأتي: -

١. حداثة الموضوع وما يترتب عليه من عدم وجود الدراسات التي تناولته فضلاً عن ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الصلاحيات الدستورية في العراق مقارنة بالدول الأخرى
٢. صعوبة الحصول على بيانات دقيقة حول الممارسة العملية لصلاحيات رئيس الوزراء في الأزمات
٣. حساسية الموضوع السياسية والأمنية في ظل التوترات الإقليمية

منهج البحث

سوف يعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، ومقارنتها بالتطبيق العملي في العراق واستجلاء مدى فعاليتها في مواجهة التحديات ثم القيام بتطبيق ذلك على التصرفات التي وقعت من رئيس الوزراء العراقي في هذه الأزمة.

حدود البحث تتمثل حدود هذا البحث في الحدود (الموضوعية والزمانية والمكانية): وذلك كما يأتي: -

١. الحدود الموضوعية للبحث وتنحصر في دراسة الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في حالات الطوارئ دون التوسع في صلاحيات باقي السلطات.
٢. الحدود الزمانية للبحث وتبدأ من تاريخ صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حتى تاريخ إجراء هذه الدراسة
٣. الحدود المكانية للبحث في الأساس تقتصر على التجربة العراقية دون تناول تجارب الدول الأخرى إلا بالقدر الذي يخدم التحليل.

هيكل البحث وخطة الدراسة بعد المقدمة والعناصر السابقة ستكون خطة هذا البحث من مبحثين وخاتمة على النحو الآتي: -

<u>المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحالات الطوارئ في النظام الدستوري العراقي</u>

المطلب الأول : مفهوم حالة الطوارئ من منظور الدستور العراقي

الفرع الأول: الإطار الدستوري العام للصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في العراق

الفرع الثاني: حدود الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في ظل الرقابة التشريعية والقضائية

المطلب الثاني: البعد السياسي والأمني لصلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ

الفرع الأول: دور الصلاحيات الدستورية في إدارة الأزمات الأمنية الداخلية

الفرع الثاني: الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في مواجهة التهديدات الخارجية

المبحث الثاني: الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء العراقي في ظل التوترات الإقليمية

المطلب الأول: العراق بين ضغوط البيئة الإقليمية والتوترات الدولية

الفرع الأول: أثر الصراع الإيراني – الإسرائيلي على الأمن القومي العراقي

الفرع الثاني: التداعيات السياسية والدبلوماسية للتوترات على القرار العراقي

المطلب الثاني: التحديات الدستورية في ممارسة الصلاحيات الاستثنائية

الفرع الأول: الموازنة بين مقتضيات الأمن القومي وضمان الحقوق الدستورية

الفرع الثاني: القيود المؤسسية والسياسية على سلطة رئيس الوزراء

الخاتمة: وفيها يتم الإشارة الى النتائج التي تم التوصل إليها بالإضافة الى التوصيات والمقترحات التي نراها حول هذا الموضوع

قائمة المصادر والمراجع: التي تم الرجوع اليها اثناء البحث الدراسة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحالات الطوارئ في النظام الدستوري العراقي

مقدمة / تنهض دراسة حالات الطوارئ في الدستور العراقي على معادلة دقيقة تجمع بين منطق الشرعية الدستورية ومتطلبات الفاعلية التنفيذية، فمن جهة أولى منح دستور ٢٠٠٥ رئيسَ الوزراء موقع القيادة داخل السلطة التنفيذية بصفته المسؤول عن السياسة العامة للدولة وقائداً عاماً للقوات المسلحة؛ ومن جهةٍ ثانية أحاط ممارسة السلطات الاستثنائية بجملة من الضوابط الإجرائية والموضوعية لضمان عدم الانفراد بالقرار وحماية الحقوق الأساسية.

لكن تم وضع عدد من ضوابط عند اللجوء إلى ممارسة السلطات الاستثنائية منها رقابة مجلس النواب بوصفه صاحب الاختصاص في الموافقة على إعلان حالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، وبشرط أن يكون الطلب مشتركاً من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، مع إلزام رئيس الوزراء بعرض الإجراءات والنتائج على المجلس بعد انتهاء الحالة خلال أجل محدد.

الأمر الذي يرسّخ رقابة ما قبل وما بعد على الاستثناء وتُظهر أن الاستثناء في العراق ليس خروجاً على الدستور بل آلية دستورية مقيّدة، تتحدد ملامحها بنصوص المواد الناظمة لإعلان الطوارئ نفسها وللرقابة التشريعية والبرلمانية بما يضمن التوازن بين مقتضيات الأمن القومي وسيادة القانون، وسوف نقوم بالحديث عن الطبيعة القانونية لحالات الطوارئ في النظام الدستوري العراقي عبر المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ من منظور الدستور العراقي

المطلب الثاني: البعد السياسي والأمني لصلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ

المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ من منظور الدستور العراقي

تقسيم / من الثابت أن حالة الطوارئ يتم توصيفها بأنها نظاماً استثنائياً محدّد الأركان، يقوم على ثلاثة مرتكزات متلازمة: –

- اختصاص الإطلاق لحالة إعلان الطوارئ ويتم من خلالها التعرف على من يقوم بإعلانها؟ وهل له سلطة منفردة أم لا؟
- وحدود التفويض في خلال فترة الطوارئ هل يحق التفويض في الإختصاصات بين المسؤولين خلال تلك الفترة أم لا؟
- وآليات الرقابة: يتم التعرف من خلالها، هل يتم مراقبة الاجراءات التي تتم خلال فترة الطوارئ من قرارات أم لا؟

وسوف نقوم في هذا المطلب ببيان الأركان والمرتكزات التي تقوم عليها حالة الطوارئ وفق الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، وذلك من خلال الحديث أولاً: الإطار الدستوري العام للصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في العراق، وثانياً تناول حدود الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في ظل الرقابة التشريعية والقضائية كل في فرع مستق على النحو الآتي:

الفرع الأول: الإطار الدستوري العام للصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في العراق

الفرع الثاني: حدود الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في ظل الرقابة التشريعية والقضائية

الفرع الأول: الإطار الدستوري العام للصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في العراق

يحتل موضوع الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء موقعاً محورياً في البنية الدستورية العراقية، نظراً لكونه يمثل حجر الزاوية في إدارة الأزمات والطوارئ التي تواجه الدولة، والجدير بالذكر أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ رسم ملامح عامة لتوزيع السلطات، وأكد مبدأ الفصل والتوازن فيما بينها، إلا أن ما يتعلق بصلاحيات الطوارئ إتسمَ بالغموض والاختزال، الأمر الذي يثير تساؤلات عدّة حول مدى قدرة رئيس الوزراء على مواجهة التحديات الاستثنائية بما ينسجم مع مقتضيات حماية الدولة والنظام العام، خاصةً أن الدستور قد نص على أن " رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة" [١] ، وهو ما يمنحه قاعدة دستورية للقيام بدور محوري في الأزمات الأمنية والسياسية فهو المسؤول الأول عن الوزارات الامنية المختلفة كوزارات الدفاع الداخلية، وكذلك الأجهزة الامنية المختلفة في الدولة سواء ما كانت منها عسكرية ام مخابراتية [٢] .

ومن الجدير بالذكر أن أهمية هذه الصلاحيات تتجسد في ظل واقع العراق السياسي والأمني، إذ يواجه البلد تحديات معقدة تتراوح بين التوترات الإقليمية والصراعات الداخلية وهذا ما دعا المشرع الدستوري أن يسند لرئيس الوزراء بعض الصلاحيات والإختصاصات في الحالات غير الاعتيادية وفي الظروف الاستثنائية، فنص على انه " يخول رئيس

[١] المادة رقم (٧٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، وأحب أن أنوه أن ما ورد بنص المادة رقم (٧٣) من الدستور والتي تشير إلى إختصاصات رئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة هو خاص بالأغراض الاحتفالية والتشريفية حيث تم النص على أنه: " يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية " ... أنظر البند رقم (٩) من نص المادة رقم (٧٣).

[٢] ينص البند خامساً من المادة رقم (٨٠) من الدستور على التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية، كما تم النص في البند الثاني من المادة رقم (٨٤) من الدستور على أنه: يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء.

مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظَّم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور".

هذا وعلينا أن نفرق بين حالة الطوارئ وإعلان حالة الطوارئ، كما ينبغي علينا التفرقة أيضاً بين حالة الحرب وإعلان حالة الحرب، وذلك على النحو الآتي: –

١) الطوارئ هي مجموعةٌ من الإجراءات والتدابير التي تتخذها سلطات دولة معينة على المستوى الوطني أو في جزءٍ محددٍ من الدّولة[٣]، ويتمّ تطبيق هذه الحالة بهدف الحفاظ على النّظام العام وضبط الأمن أبّان وقوع أحداث استثنائيّة تُهدد الأمن والسلامة العامة، كأعمال الشغب أو المظاهرات العارمة أو هجمات واسعة أو كوارث طبيعية

٢) أما إعلان حالة الطوارئ في نظرنا فيقصد بها: الإعلان عن بداية العمل بالإجراءات غير العادية التي تتخذها الدول في ظروف خاصة.

٣) يقصد بمصطلح حالة الحرب إحدى المظاهر الجوهرية لسيادة الدول، وكانت الدول حتى بداية القرن العشرين تلجأ إلى الحرب وقتما تشاء باعتبارها وسيلة لتسوية النزاعات الدولية [٤] .

٤) وأخيراً يقصد بإعلان حالة الحرب في نظرنا يقصد بها الإعلام عن بداية النزاع المسلح او ما من شأنه ان تكون في مثل هذه الحالة بداية الإجراءات العسكرية.

---

[3] د. يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة " دراسة مقارنة "، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩ وما بعدها ، وأيضا د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي: حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية " دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية " ، مصدر سبق الإشارة إليه ، ص ٦٢٠ وما بعدها ، وايضا مالك منسي الحسيني بالاشتراك مع مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، دراسة تم نشرها بمجلة كلية الحقوق – الجامعة المستنصرية، المجلد (١٣)، العدد (٨ – ٩)، عام ٢٠١١ ، متاح على موقع https://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/ ، ص ٤٣٩ ويراجع أيضا منى رياض محمد الموصلي : حدود سلطة الإدارة في اعلان حالة الطوارئ " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عام ٢٠٢١، ص ١٠ ، وأيضا د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي: حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان المدنية " دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية " مصدر سابق، ص ٦٢٩ وايضا غادة الحلايقة : ما معنى حالة الطوارئ: مقال تم نشره على موقع موضوع . متاح على موقع https://mawdoo3.com تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١

[٤] بدرية صالح عبدالله: الصلاحيات البرلمانية وفق دستور ٢٠٠٥، دراسة تم نشرها بالمجلة السياسية والدولية ، نشر مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد ، ص ١٠٢٧ ، ويراجع أيضا مالك منسي الحسيني بالاشتراك مع مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق ، مرجع سبق الإشارة إليه ص ٤٣٥ وما بعدها وأيضا، إعلان الحرب: مقال تم نشره على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة متاح على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ في تمام الساعة ٩,٤٠ ص. في تمام الساعة ٩,٤٠ ص. ويراجع أيضا قانون الطوارئ .. مقال تم نشره على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة متاح على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ في تمام الساعة ٩,٥٠ ص.

الفرع الثاني : حدود الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في ظل الرقابة التشريعية والقضائية

في واقع الأمر تُعدُّ مسألة الحدود الدستورية لصلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ من القضايا الجوهرية في النظام الدستوري العراقي، إذ تعكس التوازن الدقيق بين مقتضيات السلطة التنفيذية في مواجهة المخاطر الداهمة وبين ضمانات الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات، فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يمنح رئيس الوزراء صلاحيات مطلقة في هذا المجال، وإنما وضع ضوابط مؤسسية وقانونية تفرض شراكة بينه وبين السلطتين التشريعية والقضائية [٥]، فإعلان حالة الطوارئ لا يتم إلا وفق ضوابط خاصة تم النص عليها دستوريا كما يأتي:

١. عدم ممارسة الاختصاصات الا بعد إعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ في العراق
٢. لا يتم إعلان حالة الطوارئ او إعلان الحرب الا بموافقة اغلبية الثلثين في مجلس النواب
٣. يكون طلب إعلان حالة الطوارئ وكذلك حالة الحرب بناءاً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
٤. مدة إعلان حالة الطوارئ ثلاثون يوماً قابلة للتمديد.
٥. شرط تمديد حالة الطوارئ موافقة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وفي كل مرة يتم التمديد فيها لحالة الطوارئ.
٦. يقوم رئيس مجلس الوزراء بعرض جميع الاجراءات التي اتخذها على مجلس النواب، منذ بدايات إعلان حالة الطوارئ الى حين نهايتها خلال خمسة عشر يوما.
٧. يتم إدارة شؤون الدولة من قبل رئيس مجلس الوزراء ويمنح الصلاحيات اللازمة خلال فتره حالة الطوارئ
٨. يتم تنظيم صلاحيات رئيس الوزراء أثناء حالة الطوارئ بقانون لا يتعارض مع مواد الدستور [٦].

وقد أشار جانب من الباحثين – بحق ونحن نتفق معهم – بأن المشرع الدستوري بشأن حالات الطوارئ لم يمنح رئيس الوزراء تفويضاً مطلقاً في هذا المجال على الرغم من كون رئيس الوزراء رأس السلطة التنفيذية وهو المسؤول الأول عن صياغة القرارات العاجلة والحاسمة بل اشترط أن يكون إعلان حالة الطوارئ وفق الضوابط السابقة [٧]

---

[٥] مالك منسي الحسيني بالاشتراك مع مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مرجع سبق الإشارة إليه ص ٤٤١ وما بعدها.

(٦) أنظر: البند تاسعاً من المادة (٦١) ونصها ". تاسعاً: أ – الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب –تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمدد وبموافقةٍ عليها في كل مرة –ج –يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور. د – يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها ."

[٧] زيد العلي بالاشتراك مع يوسف عوف : الدستور العراقي، تحليل للمواد الخلافية " الحلول والمقترحات " ، الطبعة الأولى ، نشر مركز البيان للدراسات والتخطيط ، بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٨٤ وما بعدها ، وايضا ممتاز علي حمه حسين: التوازن بين

والسؤال الآن هل تقييد الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في هذه الظروف والأحوال الإستثنائية يناسب البيئة العراقية؟ أم لا؟

غير أن هذا التقييد الدستوري للصلاحيات الاستثنائية يثير إشكالية عملية تتعلق بمدى ملاءمته لواقع العراق السياسي والأمني، ففي الحالات التي تتطلب قرارات عاجلة وحاسمة – كالتعرض لاعتداء خارجي أو إنهيار أمني واسع – قد يصبح شرط موافقة البرلمان عائقاً أمام سرعة الاستجابة وهنا يظهر التوتر بين مبدأ الشرعية الدستورية من جهة، ومبدأ الفاعلية التنفيذية، من جهة أخرى وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن هذا التقييد يعكس مخاوف القوى السياسية التي وضعت الدستور من إعادة إنتاج الحكم الفردي الذي عرفه العراق قبل عام ٢٠٠٣ [٨].

إلى جانب الرقابة التشريعية، يلعب القضاء الدستوري دوراً مهماً في رسم حدود صلاحيات رئيس الوزراء في الطوارئ فالمحكمة الاتحادية العليا بوصفها الحارس على علوية الدستور، تملك صلاحية تفسير النصوص وتحديد مدى دستورية الإجراءات المتخذة في ظل الطوارئ وقد سبق للمحكمة أن مارست دورها في تقييد بعض القرارات التنفيذية التي رأت فيها تجاوزاً للصلاحيات المقررة دستورياً، الأمر الذي يعزز من فكرة أن رئيس الوزراء لا يتحرك في فراغ قانوني، وإنما ضمن إطار مراقب ومقيد[٩].

وفي حقيقة الأمر إذا قمنا بمقارنة الحالة العراقية بالنماذج الدستورية الأخرى، يتضح أن الرقابة المزدوجة التشريعية والقضائية تمثل توجهاً مميزاً، ففي فرنسا مثلاً يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات استثنائية واسعة بموجب المادة رقم (١٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ [١٠] مع غياب رقابة برلمانية

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسية ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٧ ، ص ٨٧ وما بعدها ... وللتعرف أكثر عن الضوابط والشروط الخاصة بحالة الطوارئ في الأنظمة القانونية المختلفة يرجى العودة الى د. يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة " دراسة مقارنة " ، مصدر سبق الإشارة إليه ، ص ١٣٧ وما بعدها.

[٨] ، مصطفى سالم مصطفى النجيفي: حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الإنسان المدنية " دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٦٤٥ وما بعدها.

[٩] مالك منسي الحسيني بالاشتراك مع مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٤٥ وما بعدها.

[١٠] تنص هذه المادة على:

Si les institutions de la République, l'indépendance de l'État, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont exposés à un danger grave et imminent, et si l'autorité constitutionnelle publique cesse de fonctionner régulièrement, le Président de la République prend les mesures que requièrent ces circonstances, après avoir consulté officiellement le Premier ministre, les présidents des deux assemblées du Parlement et le Conseil constitutionnel.

Il adresse un message à la Nation pour l'informer de ces mesures.

Les mesures seront définies de manière à fournir, dans les plus brefs délais, aux autorités publiques constitutionnelles les moyens d'accomplir leurs fonctions. Le Conseil constitutionnel est consulté sur ces mesures.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice de ces pouvoirs exceptionnels.

Après trente jours d'exercice de ces pouvoirs exceptionnels, la question peut être soumise au Conseil constitutionnel par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, afin qu'il

سابقة، وإن كان هناك رقابة لاحقة من جانب المجلس [١١].

وعليه فإن حدود الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في العراق مرسومة وفق مبدأ التوازن المؤسسي، حيث لا ينفرد بالقرار، بل يخضع لشراكة إلزامية مع البرلمان ورقابة لاحقة من القضاء وهذه الحدود، وإن بدت في بعض الأحيان مقيدة لفاعلية السلطة التنفيذية، فإنها تمثل في الوقت ذاته الضمانة الأساسية لمنع تحول الطوارئ إلى أداة استبداد، ولإبقاء النظام السياسي ضمن مساره الديمقراطي[١٢].

وهذا ما يجعلني أوكد أن الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء في العراق ليست مستقلة بالكامل، وإنما مقيدة بشراكة دستورية مع باقي السلطات، كما أن هذه الصياغة الدستورية المزدوجة تطرح إشكالية عميقة تتعلق بالتوازن بين متطلبات سرعة القرار في حالات الخطر، وبين ضرورة ضمان الرقابة التشريعية لمنع إساءة استعمال السلطة، وتبدو في الأفق مسألة التدخل بين إختصاصات في إعلان حالة الطوارئ بين كل من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية، وضرورة موافقة البرلمان مما يمثل تشوهاً في الصياغة الدستورية، ويرى جانب من الباحثين أن أحد مظاهر الخلل في توزيع الصلاحيات داخل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يتمثل في غياب تبني صريح للنموذج البرلماني الصرف، الذي يُفترض أن يؤسس لتوازن أفقي في العلاقات بين السلطات الدستورية، إلا أن ما ورد في النصوص يعكس نمطاً من العلاقة العمودية بين المؤسسات الاتحادية، حيث وُضع مجلس النواب على رأس البناء الدستوري تليه رئاسة الجمهورية ثم السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء ما أدى إلى ترسيخ صيغة من التراتبية والتبعية بين هذه السلطات، وهو ما يُعبّر عن طبيعة نظام مختلط يجمع بين سمات النظام البرلماني [١٣] والرئاسي [١٤] دون أن

---

décide si les conditions prévues au premier alinéa restent remplies. Le Conseil rend sa décision publiquement dans les plus brefs délais. Il procède de droit à un nouvel examen et statue dans les mêmes conditions après soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels ou à tout moment au-delà.

ويشير جانب من الفقه إلى أن الأساس في هذه المادة هو نظرية أعمال السيادة التي ابتكرها القضاء الفرنسي لتجنب التصادم مع السلطة الحاكمة. أنظر: د. رجاء جواد كاظم: نظرية أعمال السيادة وتعارضها مع مبدأ التقاضي، دراسة تم نشرها بمجلة روح القوانين، العدد رقم (٩٠)، سنة ٢٠٢٠، ص ٢٣٧ وما بعدها.

[11] Bruce Ackerman: "The Emergency Constitution," ,The Yale Law Journal, 113, no 5 ,(2004), 1029–1046, p 1038

وأيضا: د.يحيى الجمل: نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة " دراسة مقارنة "، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ١٠١ وما بعدها.

[١٢] منى رياض محمد الموصلي: حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١، ص ٣٧ وما بعدها.

[13] النظام البرلماني هو نظام يقوم على الفصل المرن بين السلطات، حيث تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان ويمكنه سحب الثقة منها. رئيس الوزراء هو القائد الفعلي للسلطة التنفيذية، بينما دور رئيس الدولة غالباً شرفي أو رمزي، ويقوم على عدة أركان هي.. ١- ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الدولة . ٢- مسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان.ورئيس الوزراء) ... أنظر .٣- إمكانية حل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة في ذلك د. عبد الحميد متولي وآخرين: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، منشآة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ١٤٦ وما بعدها، وأيضا د. عوض الليمون: الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٦، ص ٢٧٢ وما بعدها، وايضا

يتبنى أحدهما بشكل كامل، وأخذ في الوقت ذاته ببعض مظاهر النظام المجلسي [١٥] ، حيث إعتمد واضعو الدستور العراقي جملة من الخصائص المرتبطة بالنظام البرلماني عند تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في حين ضمّنوا الدستور أيضاً سمات من النموذج الرئاسي من خلال الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، إلى جانب مظاهر من النظام المجلسي تمثلت في السلطات الواسعة التي أُسندت إلى مجلس النواب، والمكانة المتقدمة التي منحت له ضمن علاقته بكلٍّ من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء [١٦].

المطلب الثاني: البعد السياسي والأمني لصلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ

تقسيم

يكتسب موقع رئيس الوزراء —بصفته قائدًا عاماً ومسؤولاً عن السياسة العامة— وزناً نوعيّاً عند نشوء أخطار داخلية أو تهديدات خارجية، غير أنّ هذا الوزن لا يُفهم إلا في ضوء البيئة السياسية والأمنية المحيطة، فعلى المستوى الداخلي تتيح الصلاحيات الدستورية للحكومة تعبئة الأدوات الأمنية والإدارية لإدارة الأزمات من خلال توجيه الأجهزة، وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين، فضلاً عن

د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١، ص ٣٧٥ وما بعدها.

(14) النظام الرئاسي يقوم على الفصل الجامد بين السلطات، حيث يُنتخب الرئيس مباشرة من الشعب ويجمع بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الحكومة، فلا يكون مسؤولًا سياسيًا أمام البرلمان بل فقط عبر آليات المساءلة الدستورية، يرتكز على ..٢- .الأركان الآتية .. ١-وحدة السلطة التنفيذية (الرئيس) استقلال الرئيس عن البرلمان في تعيين الوزراء وصنع ٣- غياب حق البرلمان في سحب الثقة من الرئيس، .السياسات أنظر...، د. عبد الحميد .مع وجود الرقابة القضائية والتشريعية متولي وآخرين: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٢٣٣ وما بعدها، وايضا د. عوض الليمون: الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٢٩٠ وما بعدها، وايضا د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٣٦٤ وما بعدها.

(15) النظام المجلسي أو نظام الجمعيات هو أحد أقدم النظم البرلمانية وأكثرها تطرفاً في هيمنة البرلمان، ويسمى أيضاً النظام المجلسي أو نظام الجمعية الذي نشأ بعد الثورة الفرنسية في دستور ١٧٩٢، ويختص بالخصائص الآتية ..١-هيمنة البرلمان (الجمعية الوطنية) هو صاحب السلطة العليا ويحتكر التشريع والتنفيذ، بينما الحكومة مجرد لجنة منبثقة عنه ومرتبطة الحكومة مجرد : ٢-انعدام استقلالية السلطة التنفيذية.به تمامًا ٣- ضعف الرقابة .جهاز تابع وخاضع كلياً لإرادة البرلمان البرلمان يسيطر سيطرة شبه مطلقة، فلا وجود لتوازن :المتبادلة ... وهذا النظام قلّ تطبيقه بسبب عيوبه، .حقيقي بين السلطات إذ يؤدي إلى عدم استقرار السلطة التنفيذية وارتباك القرارات، أنظر .ومن أبرز الأمثلة التاريخية الجمهورية الفرنسية الأولى في ذلك د. عبد الحميد متولي وآخرين: القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٦٢ وما بعدها، وايضا د. عوض الليمون: الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٢٩٧ وما بعدها، وايضا د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٣٨٦ وما بعدها.

(١٦) علي صاحب كوزان: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، العدد رقم (٦)، ٢٠٢١، ص ٥٢٦، وايضا د. علي عبود مهدي: مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، العدد رقم (١٨) ٢٠٢٤، ص ٤١٣ وما بعدها.

تنسيق الموارد وفق الأولويات الأمنية لكن الدستور يربط فعالية هذه الأدوات بشبكة من قيود مؤسسية تُحيل الاستثناء إلى مسارٍ قابل للتصحيح السياسي والرقابة الديمقراطية.

في المقابل نجد أن المستوى الخارجي تضع النصوص اختصاص التفاوض وإبرام الاتفاقيات ضمن ولاية مجلس الوزراء، مع إخضاع النفاذ لآليات تصديق تشريعية، ما يضمن ألا تتحول مقتضيات الأمن القومي إلى قنوات لإعادة تشكيل السياسة الخارجية خارج الإجماع المؤسسي، من هذا المنطلق سوف يتم الحديث عن البعد السياسي والأمني لصلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: دور الصلاحيات الدستورية في إدارة الأزمات الأمنية الداخلية

الفرع الثاني: الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في مواجهة التهديدات الخارجية

الفرع الأول: دور الصلاحيات الدستورية في إدارة الأزمات الأمنية الداخلية

في حقيقة الأمر يُشكل البعد الأمني للصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في العراق مجالاً محورياً لفهم آليات إدارة الدولة للأزمات الداخلية، لا سيما في ظل طبيعة البيئة العراقية التي تتسم بعدم الاستقرار المستمر منذ عام ٢٠٠٣ فالدستور منح رئيس الوزراء بصفته القائد العام للقوات المسلحة صلاحيات واسعة على المستوى الأمني، لكنه قيدها بضوابط دستورية وسياسية، الأمر الذي جعل من ممارستها خاضعة دوماً لتوازن دقيق بين مقتضيات الأمن القومي وضمانات الديمقراطية، وتتجسد أهمية هذه الصلاحيات في مواجهة التحديات الداخلية مثل الإرهاب والنزاعات الطائفية والحركات الانفصالية والاضطرابات الاجتماعية، هذا وقد مثّل اجتياح تنظيم "داعش" لعدد من المحافظات العراقية عام ٢٠١٤ اختباراً عملياً لقدرة رئيس الوزراء على توظيف الصلاحيات المقررة دستورياً في إدارة أزمة أمنية تهدد بقاء الدولة ففي تلك اللحظة لجأ رئيس الوزراء إلى صلاحياته الدستورية والقانونية في إصدار أوامر التعبئة العامة واستدعاء القوات المسلحة، وهو ما يعكس مرونة النصوص في تمكينه من اتخاذ إجراءات سريعة [١٧].

لكن المشكلة الجوهرية تَكمُنْ في أن هذه الصلاحيات لا تُمارس في فراغ سياسي، بل في إطار بيئة مشحونة بالتجاذبات الحزبية والطائفية، وفي هذا يقول جانب من الباحثين أن كل قرار أمني يتخذه رئيس الوزراء يصبح موضوعاً للجدل السياسي داخل البرلمان وخارجه، مما يضعف من فاعلية الأداء الأمني، ومن ثم فإن ممارسة الصلاحيات الدستورية الأمنية تتحول عملياً إلى عملية تفاوض سياسي أكثر منها قراراً تنفيذياً محضاً [١٨] .

ومن زاوية أخرى، فإن إدارة الأزمات الأمنية الداخلية عبر الصلاحيات الدستورية تخضع لاعتبار مهم هو

---

[17] Zaid Al-Ali: The Struggle for Iraq's Future: How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy, New Haven, Yale University Press, 2014, p 4.

[١٨] عدنان عبد الحسين وآخرين: تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، دار الرواق للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص ٦١ وما بعدها، وايضا أمجد زين العابدين طعمة: الأداء السياسي العراقي في التوازنات الإقليمية " تشابك المصالح وضابية الأهداف، دراسة تم نشرها بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد رقم (٥)، العدد رقم (٢)، ٢٠٢١، ص ٢٦٧ وما بعدها.

مدى احترام الحقوق والحريات العامة فالتجربة العراقية أظهرت أن اللجوء إلى إجراءات استثنائية، مثل فرض حظر التجوال أو تقييد حرية الإعلام، يثير إشكالات دستورية تتعلق بمدى توافق هذه الإجراءات مع النصوص الضامنة للحريات في الدستور، خصوصاً المواد (٣٧ : ٤٦) [١٩] ، وبذلك فإن رئيس الوزراء يواجه معادلة معقدة أحد أطرافها يتمثل في حماية الأمن القومي من جهة، وفي الطرف الأخر عليه أن يضمن عدم انتهاك الحقوق الدستورية من جهة أخرى [٢٠] .

هذا وتظهر أهمية الرقابة البرلمانية هنا بشكل خاص، إذ يتعين على رئيس الوزراء أن يبرر أمام البرلمان الإجراءات الأمنية الاستثنائية التي يتخذها وهذه الرقابة وإن كانت تعكس مظهراً من مظاهر الديمقراطية، إلا أنها قد تعرقل سرعة الاستجابة الأمنية في حالات الخطر الداهم، وقد لاحظ جانب من الباحثين أن البرلمان العراقي كثيراً ما تعامل مع قضايا الأمن من منظور سياسي ضيق، ما جعل الرقابة تتحول أحياناً إلى أداة للضغط الحزبي أكثر من كونها أداة لضمان الشرعية الدستورية [٢١]، إضافة إلى ذلك فإن الصلاحيات الأمنية لرئيس الوزراء تتأثر بالبنية اللامركزية للنظام العراقي، حيث تتمتع حكومة إقليم كردستان وقوات البيشمركة بقدر كبير من الاستقلالية، مما يضعف قدرة رئيس الوزراء على فرض سلطته على كامل الأراضي العراقية في الأزمات الكبرى هذا الواقع يعكس التوتر البنيوي بين النصوص الدستورية التي تعطي لرئيس الوزراء صفة القائد العام للقوات المسلحة، والواقع السياسي الذي يقيد هذه الصفة بحدود تفاهمات مع الإقليم والقوى المسلحة غير الرسمية [٢٢] .

ويمكن لنا القول إن دور الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في إدارة الأزمات الأمنية الداخلية ليس مجرد انعكاس للنصوص الدستورية، بل هو محصلة لتفاعل هذه النصوص مع الواقع السياسي والاجتماعي فكلما

---

[١٩] وهي المواد الخاصة بالفصل الثاني من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥، والمتضمنة الحريات ونهايتها المادة رقم (٤٦) ونصها: " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية" .

[٢٠] د. محمد أمين الميداني بالاشتراك د. هلاله محمد تقي محمد أمين: الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير " حالة العراق أنموذجاً "، دراسة تم نشرها بمجلة الدراسات السياسية والأمنية، المجلد رقم (٤)، العدد رقم (٧)، ٢٠٢١، ص ١٢١ وما بعدها.

[٢١] د. عكاب أحمد محمد: الرقابة على إختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة ، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الكوفة ، العدد رقم (٦٢) ، ص ١٢٥٤ وما بعدها ، وأيضا د ، جاسم محمد دايش: واقع الرقابة البرلمانية ودورها في تقويم الأداء الحكومي العراقي بعد العام ٢٠٠٥ ، دراسة تم نشرها بمجلة حمورابي ، العدد رقم (٤٧) ، السنة الثانية عشرة ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٨٢ وما بعدها ، وايضا باسل علي عباس بالإشتراك مع د. فلاح اسماعيل حاجم : الأحزاب السياسية وإشكالية التنسيق بين النشاط السياسي والوظيفة البرلمانية ، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة ، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الكوفة ، العدد رقم (٤٠) ، ٢٠١٨ ، ص ١٩٠ وما بعدها .

[٢٢] د. مروة محمد عبد المنعم بكر: الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة فى العراق، دراسة تم نشرها بمجلة كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، المجلد رقم (٢٣)، العدد رقم (٢)، ٢٠٢٢، ص ١٦٥ وما بعدها.

كانت البيئة السياسية أكثر توافقاً، ازدادت فعالية هذه الصلاحيات في مواجهة التهديدات الأمنية، والعكس صحيح وهذا ما يجعل دراسة هذا الموضوع لا تقتصر على الجانب الدستوري فقط، وإنما تشمل أيضاً تحليل الديناميات السياسية والأمنية التي تحكم الممارسة العملية.

الفرع الثاني : الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في مواجهة التهديدات الخارجية

من الثابت أن البعد الخارجي من صلاحيات رئيس الوزراء في حالات الطوارئ يمثل أحد أبرز مظاهر تداخل الاعتبارات الدستورية مع متطلبات الأمن القومي والسياسة الخارجية، والجدير بالذكر أن العراق بحكم موقعه الجيوسياسي وسط منطقة ملتهبة بالتوترات، يواجه تحديات غير تقليدية تتعلق بتهديدات مباشرة وغير مباشرة من قوى إقليمية ودولية، وهنا يطرح السؤال الجوهري: **إلى أي مدى تمكّن النصوص الدستورية رئيس الوزراء من اتخاذ التدابير العاجلة لمواجهة تلك التهديدات، دون أن يكون مقيداً بإجراءات شكلية قد تعطل سرعة الاستجابة؟**

لقد أشرت من قبل أن الدستور العراقي قد نص على أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة " [٢٣]، وهو ما يمثل الأساس الدستوري لرئيس الوزراء للتصرف في مواجهة التهديدات الخارجية، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بعمل عسكري أو اعتداء على سيادة الدولة ومع ذلك، فإن إعلان حالة الحرب أو الطوارئ لا يتم إلا بقرار مشترك من رئيسيّ الجمهورية والوزراء، وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، وهو ما يضع قيداً مؤسسياً على سلطة رئيس الوزراء[٢٤] .

ومع ذلك فإن الضوابط الدستورية العراقية ليست مطلقة، بل تترك مجالاً للتأويل يسمح لرئيس الوزراء بالتصرف في حالات الضرورة القصوى، حتى دون إعلان رسمي لحالة الطوارئ، هذا التأويل يستند إلى مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات"، وهو مبدأ يجد جذوره في الفقه الدستوري المقارن، حيث يُسمح للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات استثنائية لحماية الدولة، على أن تخضع لاحقاً للرقابة التشريعية والقضائية، وفي هذا يشير جانب من الباحثين إلى أن " وفي جميع الأحوال فإن تقدير مدى تحقق أسباب إعلان حالة الطوارئ، وتحديد ما إذا كانت التهديدات التي تمس الأمن العام تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، يبقى منوطاً بالسلطة التنفيذية التي تملك هامشاً من السلطة التقديرية في هذا المجال ، ويُعزى ذلك إلى أن الإدارة بحكم اطلاعها المباشر على الوقائع ومتابعتها الميدانية للتهديدات، وتُعدُّ الجهة الأقدر على التعامل مع الظروف الاستثنائية، كما أن المشرّع لا يمكنه بطبيعة الحال وضع معايير دقيقة ومحددة مسبقاً تستوعب جميع الحالات الطارئة التي قد تطرأ مستقبلاً

[٢٣] المادة رقم (٧٨) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥

[٢٤] مالك منسي الحسيني بالاشتراك مع مصدق عادل طالب: التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مرجع سبق الإشارة إليه، ص ٤٤١ وما بعدها. وايضا فلاح عبد الحسن عبد علي، بالاشتراك مع د. سنان طالب عبد الشهيد: إشكالية الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ " دراسة مقارنة "، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، العدد رقم (١٤)، ٢٠٢٣، ص ٣٠١ وما بعدها.

ما يستوجب ترك مجال من المرونة للسلطة التنفيذية للعمل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة "[٢٥]

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في مواجهة التهديدات الخارجية تقوم على معادلة دقيقة مفادها " منحه صلاحية اتخاذ التدابير العسكرية العاجلة بصفته القائد العام للقوات المسلحة، لكن ضمن إطار مقيد يتطلب لاحقاً مشاركة ورقابة من البرلمان ورئيس الجمهورية، وهذه المعادلة في نظرنا وإن كانت تعكس حرصاً على منع التفرد بالسلطة، فإنها في الوقت ذاته قد تضعف من سرعة استجابة الدولة في لحظات الخطر الخارجي الداهم.

المبحث الثاني : الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء العراقي في ظل التوترات الإقليمية

مقدمة

يُعدُّ موقع رئيس الوزراء في النظام الدستوري العراقي حجر الزاوية في إدارة الدولة وتوجيه سياساتها، خاصة في ظل التحديات الإقليمية المتصاعدة التي تُلقي بظلالها المباشرة على الأمن القومي العراقي واستقلال قراره السياسي، فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ منح رئيس الوزراء صلاحيات واسعة تُمكّنه من قيادة السلطة التنفيذية وإدارة ملفات الدولة الحيوية، غير أن هذه الصلاحيات لا تُمارس من فراغ، بل تظل محكومة بجملة من القيود المؤسسية والسياسية والدستورية التي تهدف إلى منع الانفراد بالقرار وضمان التوازن بين السلطات.

وتزداد أهمية دراسة هذه الصلاحيات في إطار التوترات الإقليمية التي يشهدها العراق، ولا سيما النزاع الإيراني–الإسرائيلي ' وما يرتبط به من انعكاسات أمنية وسياسية على الداخل العراقي، إن مثل هذه البيئات المتوترة يصبح رئيس الوزراء أمام معادلة دقيقة بين الاستجابة لمقتضيات الأمن القومي ومراعاة الحدود التي يفرضها الدستور والقوانين والواقع السياسي الداخلي والإقليمي.

وانطلاقاً من ذلك سوف نقوم في هذا المبحث بتناول الحديث عن كيفية تفاعل العراق مع ضغوط البيئة الإقليمية والتوترات الدولية وما تفرضه من تحديات على القرار الوطني أولاً، وثانياً التصدي للتحديات الدستورية في ممارسة الصلاحيات الاستثنائية، من خلال إبراز التوتر القائم بين مقتضيات حماية الأمن القومي وضمان الحقوق الدستورية، والقيود المؤسسية والسياسية التي تَحدُّ من سلطة رئيس الوزراء، وسوف يكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العراق بين ضغوط البيئة الإقليمية والتوترات الدولية

المطلب الثاني: التحديات الدستورية في ممارسة الصلاحيات الاستثنائية

المطلب الأول: العراق بين ضغوط البيئة الإقليمية والتوترات الدولية

تقسيم / يُشكل الموقع الجغرافي للعراق وتكوينه السياسي والاجتماعي عنصراً حاسماً في جعله ساحة مفتوحة لتجاذبات القوى الإقليمية والدولية ، فمنذ عام ٢٠٠٣ وما أعقب ذلك من تحولات عميقة في بنيته السياسية والأمنية، أصبح العراق أكثر عرضة لتأثير

[٢٥] د. ماهر فيصل صالح وآخرين: حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " الحلول والمعالجات "، بحث قدم إلى مؤتمر " الإصلاح الدستوري والمؤسساتي " الواقع والمأمول "، المنعقد بكلية القانون في بغداد خلال الفترة من ١٣: ١٤ / ١١ / ٢٠١٨، وتم النشر بمجلة العلوم القانونية بالعدد الخاص ببحوث المؤتمر، ص ١٦١ وما بعدها.

التوترات المحيطة به، لا سيما النزاع الإيراني–الإسرائيلي الذي يُلقي بظلاله المباشرة على أمنه القومي واستقراره الداخلي هذه البيئة المضطربة تجعل من دراسة أثر الصراع الإقليمي على العراق أمراً أساسياً لفهم التحديات الأمنية والدبلوماسية التي تواجه صانع القرار العراقي وخاصة فيما يتعلق بالصلاحيات الدستورية الخاصة برئيس الوزراء العراقي والتي يمارسها عند إعلان حالة الطوارئ.

ومما لا شك فيه أن الصراع الإيراني–الإسرائيلي يفرض على المستوى الأمني تحديات معقدة تتعلق بأمن الحدود، واستقرار الداخل وتوازن القوى بين الفصائل المسلحة المتأثرة بالسياسات الإقليمية، الأمر الذي يضع الأمن القومي العراقي في دائرة تهديد دائم، أما على المستوى السياسي والدبلوماسي فإن العراق يجد نفسه مضطراً إلى اتباع سياسة خارجية متوازنة تحاول الجمع بين الحفاظ على علاقاته التاريخية مع إيران، والالتزام بمتطلبات الشرعية الدولية، وعدم الانجرار إلى محور إقليمي قد يهدد استقلالية قراره الوطني.

ومن هذا المنطلق فإننا في هذا المطلب نهدف إلى تحليل جانبين أساسيين أولهما أثر الصراع الإيراني–الإسرائيلي على الأمن القومي العراقي، وثانيهما التداعيات السياسية والدبلوماسية للتوترات على القرار العراقي في محاولة لبيان حدود تأثير البيئة الإقليمية والدولية على مسار الدولة العراقية، وسوف يكون ذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: أثر الصراع الإيراني – الإسرائيلي على الأمن القومي العراقي

الفرع الثاني: التداعيات السياسية والدبلوماسية للتوترات على القرار العراقي

الفرع الأول : أثر الصراع الإيراني – الإسرائيلي على الأمن القومي العراقي

يُعدّ الأمن القومي العراقي من أكثر المفاهيم تعقيداً في البيئة السياسية والقانونية للشرق الأوسط، إذ يتأثر بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، في مقدمتها الصراع الإيراني – الإسرائيلي الذي يمثل أحد أبرز مهددات الاستقرار الإقليمي والذي إنتقل الصراع من مرحلة "حرب الظل" التي استمرت سنوات طويلة إلى مواجهة مفتوحة واضحة، استخدمت فيها أسلحة دقيقة وتقنيات متقدمة، ونتيجة لذلك ارتفعت احتمالات الانفجار الأمني فى المنطقة، واتسعت دائرة التهديد لتشمل دولا عربية مجاورة، وسط غياب منظومة أمن إقليمية حقيقية قادرة على ضبط التوتر أو احتوائه [٢٦]، خاصةً أن العراق بحكم موقعه الجغرافي الاستراتيجي وانفتاح حدوده من جهة، وتشابك مكوناته الطائفية والسياسية من جهة ثانية، يَجد نفسه في قلب هذا الصراع إما كطرف غير مباشر أو كساحة لتصفية الحسابات بين القوى المتنافسة [٢٧]، والواقع يؤكد أن انعكاسات هذا الصراع على الأمن القومي

---

[٢٦] د. محمد إبراهيم حسن فرج: أثر الحرب الإسرائيلية–الإيرانية على الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، دراسة الكترونية تم نشرها بجريدة السياسة الدولية المصرية بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥متاحة على موقع https://www.siyassa.org.eg/News ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٣,٥٠ ظهراً

[٢٧] د. آمنة علي سعيد بالاشتراك مع د. فراس عباس هاشم: السياسة الإيرانية تجاه العراق في ظل المتغيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط " الأوليات والرهانات والتحديات "، دراسة تم نشرها بمجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية بجامعة النهرين، العدد رقم (٧٢)، ٢٠٢٣، ص ٢٧ وما بعدها.

العراقي لا تقتصر على الجانب العسكري فحسب، بل تمتد إلى الأبعاد السياسية والاقتصادية والدستورية، الأمر الذي يترتب عليه وضع مؤسسات الدولة وفي مقدمتها السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الوزراء أمام تحديات متصاعدة في إدارة الأزمات واتخاذ القرارات السيادية.

هذا ولقد أدى الصراع الإيراني – الإسرائيلي إلى زعزعة الاستقرار الإقليمي من خلال سلسلة من المواجهات غير المباشرة، سواء عبر الضربات العسكرية في سوريا، أو التهديدات المتبادلة باستخدام القوة، أو عبر تحريك الوكلاء الإقليميين، وهذا ما يسمى الحرب بالوكالة، وبما أن العراق يمثل مجالاً حيوياً لإيران، فإن وجود الميليشيات المسلحة الموالية لها على أراضيه جعله عرضةً للاستهداف الإسرائيلي، سواء عبر عمليات قصف محدودة أو عبر تهديدات مستمرة وأن هذه التطورات خلقت حالة من الهشاشة الأمنية وأثرت بشكل مباشر على سيادة الدولة العراقية ما يضع الأمن القومي العراقي أمام تحديات وجودية [٢٨].

كما أن التداعيات الاقتصادية للصراع الإيراني – الإسرائيلي تمثل بُعداً آخر من أبعاد التهديد للأمن القومي العراقي، فالتوترات المستمرة انعكست على أسعار النفط وعلى حركة التجارة الإقليمية، بل وأثرت على قدرة العراق على استثمار موارده الاقتصادية بشكل مستقر فالعراق يعتمد بشكل شبه كامل على صادرات النفط [٢٩]، وهذا ما يدفعنا للقول أن أي اضطراب في سوق الطاقة العالمي نتيجة للتوترات الإقليمية يؤدي إلى خلخلة موازناته العامة، الأمر الذي يَحدُّ من قدرته على تنفيذ خطط التنمية ويزيد من مستويات البطالة والفقر [٣٠]، وبالتالي خلق بيئة خصبة لعدم الاستقرار الداخلي وبزوغ شمس التطرف والإرهاب مرةً أخرى [٣١].

---

[٢٨] حنين غدار وآخرين: اللاعبون الدوليون في المواجهة الإيرانية–الإسرائيلية، تقرير صحفي تم نشره ضمن قراءات تحليلية من معهد واشنطن متاح على موقع https://www.washingtoninstitute.org/ ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٣,٤٥ ظهراً، وايضا د. محمد إبراهيم حسن فرج: أثر الحرب الإسرائيلية–الإيرانية على الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، مصدر سبق الإشارة إليه وقد أشار إلى أنه تم النقل عن:

Pollack, Kenneth M. *Armies of sand: The past, present, and future of Arab military effectiveness*. Oxford University Press, 2018.

[29] Homayoun Falakshahi, Jennifer Gnana, and Gregory Brew: "Energy and Economic Implications of the Iran-Israel Conflict," The Washington Institute for Near East Policy, June 27, 2025, https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/energy-and-economic-implications-iran-israel-conflict.

[٣٠] أنظر في التحليل الإقتصادي لتأثير أسعار واعوائد النفط والطاقة على الإقتصاد وتأثره في التضخم، علي سعيد نور الطالقاني: تأثير عوائد الطاقة على متغيرات السياسية النقدية في العراق " دراسة قياسية للمدة ٢٠٠٠ – ٢٠٢٠ " ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الإدارة والإقتصاد ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢ ، ص ٨٣ وما بعدها ، وايضا رسل عبد الحسين جبير بالاشتراك ، مع د ، محمد منذر: الصراع الدولي حول النفط وتأثيره على الإقتصاد العراقي ، دراسة تم نشرها بمجلة الشرائع ، المجلد رقم (٤) ، العدد رقم (٣) ، ٢٠٢٤ ، ص ٩١٠ وما بعدها.

[٣١] رسل عبدالحسين جبير بالاشتراك، مع د. محمد منذر: الصراع الدولي حول النفط وتأثيره على الإقتصاد العراقي، مصدر سبق الاشارة إليه، ص ٩٠٩ وما بعدها

هذا ولا يقتصر أثر الصراع على الجانب الاقتصادي فحسب بل يتجاوزه إلى الأثر المباشر على البنية الأمنية الداخلية ، فقد أصبح العراق ساحة محتملة للمواجهة بالوكالة بين إيران وإسرائيل، حيث تستهدف الضربات الإسرائيلية مواقع مرتبطة بميليشيات مدعومة من إيران داخل الأراضي العراقية، وهذه العمليات لا تضعف فقط هيبة الدولة بل تهدد أيضاً سلامة مؤسساتها الأمنية والعسكرية، وتجعلها عاجزة عن فرض سيطرتها الكاملة على أراضيها [٣٢] ، وهو ما يمثل انتهاكاً عملياً لسيادة الدولة ويضعها في مواجهة مباشرة مع إشكالية الحفاظ على استقلالها الدستوري.

كما أن البعد الدبلوماسي للأزمة يُعمّق من آثارها على الأمن القومي العراقي، فالعراق يجد نفسه في موقف حرج بين ضرورة الحفاظ على علاقات ودية مع إيران من ناحية، وبين تجنب الدخول في دائرة العداء الإسرائيلي المباشر أو تحمل تبعات استهدافه كحليف لإيران من ناحية أخرى، ولا شك أن هذا الموقف يضع الدبلوماسية العراقية أمام معادلة صعبة يمكن تلخيصها في الانحياز لطرف ما وهو ما قد يفقده علاقاته الدولية مع الطرف الآخر، أو البقاء على الحياد وهو خيار محفوف بالمخاطر لعدم قدرة الدولة على حماية هذا الحياد، ومن ثم فإن هذه التوازنات الدقيقة تُربك القرار السياسي وتضعف قدرة الحكومة على حماية الأمن القومي بصورة حقيقية [٣٣].

وأخيراً، يمكن لنا القول إن الصراع الإيراني – الإسرائيلي يشكل أحد أكبر التهديدات البنيوية للأمن القومي العراقي، حيث يجعل الدولة في موقع هش أمام التدخلات الخارجية، بالإضافة إلى أنه يقوض الإستقرار الداخلي من خلال تعميق الانقسامات السياسية وإضعاف القرار الوطني المستقل، كما يفرض هذا الصراع تحديات دستورية متزايدة على صلاحيات رئيس الوزراء، الذي يجد نفسه أمام مسؤولية الموازنة بين مقتضيات حماية الأمن القومي ومتطلبات الحفاظ على الحقوق الدستورية والسيادة الوطنية، ومن هذا المنطلق فإننا نرى أن دراسة أثر هذا الصراع على الأمن القومي العراقي تُعدّ مدخلاً أساسياً لفهم حدود السلطة التنفيذية في إدارة الأزمات الإقليمية والدولية.

الفرع الثاني : التداعيات السياسية والدبلوماسية للتوترات على القرار العراقي

إن الصراع الإيراني – الإسرائيلي لا ينعكس فقط على البنية الأمنية والعسكرية للعراق، بل يترك بصماته العميقة على القرار السياسي والدبلوماسي للدولة، إذ يجد العراق نفسه محاصراً بين جملة من الضغوط المتعارضة، فمن جهة هو مرتبط جغرافياً وتاريخياً واقتصادياً بإيران، ومن جهة أخرى يتأثر بميزان القوى الإقليمي والدولي الذي يفرض عليه مراعاة مصالح

---

[٣٢] سامان بريفكاني: هل سيكون العراق ساحة لحسم المواجهة بين إيران وإسرائيل؟ مقال تم نشره بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٢٥ بجريدة basnews، متاح على موقع https://www.basnews.com/ ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٣,٣٠ ظهراً.

[٣٣] حسين عليوي عيشون بالإشتراك مع فاطمة نعمة راهي: مستقبل السياسة الخارجية العراقية في ظل التحديات التي تواجه الأداء السياسي الخارجي، دراسة تم نشرها بمجلة مركز دراسات الكوفة، العدد رقم (٦٨)، الجزء رقم (٢)، ٢٠٢٣، ص ١٢٨ وما بعدها.

الولايات المتحدة وحلفائها، فضلاً عن التزاماته في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يضع صانع القرار العراقي أمام تحديات حقيقية في إدارة السياسة الخارجية والداخلية معاً ويجعل القرارات الحكومية عرضة للانقسام والتجاذب السياسي الداخلي [٣٤].

لقد أظهر الواقع العملي أن التوترات بين إيران وإسرائيل انعكست بشكل مباشر على مسار العلاقات الدبلوماسية للعراق فمع كل تصعيد عسكري أو تهديد متبادل تتزايد الضغوط على العراق لاتخاذ موقف واضح، سواء عبر بيانات رسمية أو عبر إلتزامات سياسية تجاه القوى الكبرى، إلا أن العراق غالباً ما يلجأ إلى سياسة الحياد أو التوازن لتجنب خسارة أحد الأطراف [٣٥]، غير أن هذا الحياد لا يُفهم دوماً كخيار سيادي حر، بل يُفسَّر أحياناً كعجز عن اتخاذ قرار مستقل، مما يضعف مكانة العراق الدبلوماسية في المحافل الدولية.

وعلى المستوى الإقليمي يفرض الصراع تحدياً إضافياً على العراق في سياق علاقاته مع الدول العربية، فبعض الدول الخليجية وخاصة تلك التي تسعى إلى تقارب استراتيجي مع إسرائيل[٣٦]، تمارس ضغوطاً غير مباشرة على العراق لعدم الانحياز إلى الموقف الإيراني، وفي المقابل هناك دول عربية أخرى تدعو إلى رفض التطبيع والتمسك بخطاب المواجهة مع إسرائيل، ما يجعل العراق في موقف حرج بين تضارب المصالح العربية وهو ما ينعكس سلباً على وحدة سياسته الخارجية وعلى تنسيق مواقفه في الجامعة العربية [٣٧].

أما على الصعيد الدولي فإن الولايات المتحدة تمثل فاعلاً رئيسياً في فرض قيود على القرار العراقي، خصوصاً عبر تهديداتها بفرض عقوبات أو تقليص الدعم الاقتصادي والعسكري في حال إنحياز العراق بشكل صريح إلى إيران[٣٨] ، وفي إعتقادي أن هذا

---

[٣٤] د. محمد أبو سريع: كيف يتأثر العراق بتطور المواجهات الإسرائيلية الإيرانية؟ ، مقال تم نشره بجريدة القاهرة الإخبارية بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٤ متاح على رابط https://alqaheranews.net/news/99526 ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٠٥ مساءاً ، وايضا تقرير العيش مع الخطر: العراق وتداعيات الحرب الإسرائيلية-الإيرانية، تم إعداده بمعرفة وحدة الدراسات العراقية بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٢٥ متاح على رابط https://www.epc.ae/ar/details/scenario/aleiraq-watadaeiat-alharb-al-israyilia-al-irania ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٢٠ مساءاً

[٣٥] أنظر: تقرير " التهديد الأمريكي بإغلاق المقار الدبلوماسية في العراق ... دوافع وتداعيات "، تم إعداده بالمعهد الدولي للدراسات الإيرانية، ٢٠٢٠، ص ٥ وما بعدها.

[٣٦] أنظر أعمال ندوة " تحولات البيئة الإقليمية وانعكاستها على العراق " والتي تم عقدها بجامعة النهرين، بشباط ٢٠٢٤، وتحديداً البحث المقدم من صبا رشيد جبير: موقف العراق إزاء التطبيع العربي الإسرائيلي، ص ١٤١، وأيضا البحث المقدم من عمر حسين علوان: العراق وتطبيع العلاقات بين الكيان الصهيوني والدول العربية، ص ١٤٧ وما بعدها.

[٣٧] د. عمار الحديثي: الخليج بين إيران وإسرائيل ... بين الحياد العلني والانخراط الخفي، تم النشر إلكترونياً على المنصة الإعلامية نون بوست رابط https://www.noonpost.com/ ، ٢٠٢٥، ص ٤ وما بعدها.، وأنظر أيضا تقرير الخليج وإيران بين ضغوط التحول وإغراء التصعيد، إعداد مركز اليمن والخليج للدراسات، يونيو ٢٠٢٥، ص ٥ وما بعدها.

[٣٨] د. وجدان فالح حسن: العقوبات الأمريكية على المصارف والشركات المالية على الإستقرار النقدي العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٤، ص ٥ وما بعدها.. وأيضا أنظر

التداخل بين النفوذ الأميركي والضغوط الإسرائيلية يضعف استقلال القرار الدبلوماسي العراقي من جهة، ويجعل السلطة التنفيذية – ممثلة في رئيس الوزراء – مضطرة إلى تبني مواقف وسطية تحاول امتصاص الضغوط دون الدخول في مواجهة مباشرة غير أن هذه الوسطية كثيراً ما تفسَّر كعلامة ضعف وليست كسياسة رشيدة، وهو ما يؤثر على صورة الدولة العراقية أمام المجتمع الدولي [٣٩].

وفي ضوء هذه التداعيات تضعف من قدرة رئيس الوزراء على ممارسة صلاحياته الدستورية بحرية كاملة، وتجعله في كثير من الأحيان مضطراً إلى اتخاذ قرارات اضطرارية لا تنبع من إرادة سيادية كاملة، بل من حسابات دقيقة لتجنب المخاطر المحدقة بالأمن القومي، وهذا ما يجعلنا نرى أن التداعيات السياسية والدبلوماسية للتوترات الإقليمية الناجمة عن الصراع الإيراني – الإسرائيلي لا يمكن النظر إليها بمعزل عن التحديات الدستورية التي يواجهها رئيس الوزراء في ممارسة صلاحياته فهي تؤثر بشكل مباشر على استقلالية القرار السياسي، وتفرض على العراق حالة من التوازن الدائم بين الأطراف المتنازعة الأمر الذي يجعل الأمن القومي العراقي في حالة تهديد مستمر.

المطلب الثاني: التحديات الدستورية في ممارسة الصلاحيات الاستثنائية

تقسيم

لن نبالغ إذا ما أشرنا إلى أن مسألة الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء العراقي في أوقات الطوارئ والأزمات تُثار كإحدى أكثر القضايا الدستورية إشكالية، إذ يكشف الواقع أن منح السلطة التنفيذية أدوات استثنائية لمواجهة الأخطار لا ينفصل عن قيود وضوابط تهدف إلى الحفاظ على الشرعية الدستورية وضمان عدم الانفراد بالقرار.

ولا يخفى على أحد أن التوترات السياسية والأمنية التي يمر بها العراق ولا سيما في ظل محيط إقليمي مضطرب، تجعل من دراسة هذه التحديات أمراً ضرورياً لفهم حدود ممارسة السلطة التنفيذية، وفي هذا الإطار يتعين التمييز بين أمرين مترابطين:

الأمر الأول: يتمثل في معادلة دقيقة بين مقتضيات حماية الأمن القومي وضمان الحقوق الدستورية للمواطنين

الأمر الثاني: فيتعلق بالقيود المؤسسية والسياسية التي تحيط برئيس الوزراء وتَحدُّ من سلطته، سواء من

مقال: مخاطر فرض عقوبات أمريكية على المصارف العراقية الحكومية، تهديد للاستقرار الاقتصادي، تم النشر بتايخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٥ بجريدة بغداد اليوم، متاح على رابط https://baghdadtoday.news/267161 ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٣٣مساءاً .. ليس هذا فحسب بل أشار بعض الباحثين أن العقوبات الأمريكية التي تفرض على الدولة الإيرانية تؤثر على الاقتصاد العراقي. يراجع في ذلك د. أحمد حسن مجهول الحسناوي بالإشتراك مع دلال محمد علي: تحليل جغرافي للعقوبات الإقتصادية الأمريكية ضد إيران وانعاكاساتها على الإقتصاد العراقي، دراسة تم نشرها بمجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة ذي قار، الملجد رقم (١٤)، العدد رقم (١)، ٢٠٢٤، ص ٣٨٦ وما بعدها.

[٣٩] ولتأكيد هذه الصورة قامت الخارجية العراقية برفض الضغوط الأمريكية بسبب الاتفاق الأمني مع إيران .. أنظر في ذلك: فارس الخيام: العراق يرفض الضغوط الأميركية ويدافع عن اتفاقه الأمني مع إيران، تقرير تم نشره بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢٥ على موقع الجزيرة نت، متاح على رابط https://www.ajnet.me/politics ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٤٠مساءاً

خلال الرقابة البرلمانية والقضائية أو من خلال طبيعة النظام السياسي القائم على التوافق والمحاصصة.

ومن هذا المنطلق فسوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه التحديات المزدوجة للكشف عن مدى قدرة النظام الدستوري العراقي على التوفيق بين متطلبات الشرعية والفاعلية، وإبراز الكيفية التي تُمارَس بها السلطة الاستثنائية ضمن إطار قانوني وسياسي معقد، من خلال هذين الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الموازنة بين مقتضيات الأمن القومي وضمان الحقوق الدستورية

الفرع الثاني: القيود المؤسسية والسياسية على سلطة رئيس الوزراء

الفرع الأول: الموازنة بين مقتضيات الأمن القومي وضمان الحقوق الدستورية

تطرح الظروف الاستثنائية التي يَمرُ بها العراق، ولا سيما في ظل التوترات الإقليمية الناجمة عن الصراع الإيراني – الإسرائيلي، إشكالية محورية تتمثل في كيفية الموازنة بين مقتضيات الأمن القومي من جهة، وضمان الحقوق الدستورية من جهة أخرى، فالدولة العراقية كغيرها من الدول ذات النظام الديمقراطي، مُلزمة دستورياً بحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وفي الوقت نفسه تُطالب بالاستجابة للتهديدات الأمنية والإقليمية التي قد تستهدف وجودها واستقرارها ، وفي بيان أن هذا التصور يقول جانب من الباحثين أنه " من المعلوم أن فرض حالة الطوارئ هو موضوع استثنائي مؤقت ويزول بزوال سبب فرضه وليس بشكل دائم، وبالتالي فإن التوازن والتوفيق بين حقوق الإفراد وحرياتهم وبين المصلحة العامة للدولة هو وضع إيجابي وهو الوضع الطبيعي الذى يجب أن تكون عليه هذه الحالة عند فرض حالة الطوارئ [٤٠] ، وهذا ما يجعل من مهمة رئيس الوزراء تحدياً مضاعفاً، إذ عليه أن يواجه بين طرفين متناقضين، أولهما يتمثل في فرض إجراءات استثنائية للحفاظ على الأمن القومي، وثانيهما يتعلق بالالتزام بمبادئ الدستور التي تشكل جوهر العقد الاجتماعي بين الدولة والمجتمع.

والأمر الذي يجب التنويه إليه أن الموازنة بين الأمن القومي والحقوق الدستورية ليست مجرد مسألة إجرائية، بل هي قضية جوهرية تَمسُ شرعية النظام السياسي ذاته، ففي الوقت الذي تتيح فيه بعض النصوص الدستورية إمكانية إعلان حالة الطوارئ ومنح السلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية، إلا أن هذه الصلاحيات تبقى محكومة بضوابط دستورية تهدف إلى منع التعسف وضمان عدم المساس بجوهر الحقوق الأساسية [٤١]، ومن ثم فإن التحدي الأكبر يكّمُنْ في قدرة رئيس الوزراء على ممارسة هذه الصلاحيات الاستثنائية ضمن الحدود التي لا تُحوّل النظام السياسي إلى حالة من الاستبداد المقنّع.

والحق يقال، أن القيام بهذه الموازنة من قبل رئيس الوزراء العراقي يُعدُّ أمراً صعباً ما لم يكن مستحيلاً، وذلك بفعل هشاشة المؤسسات الدستورية التي تراقب فرض حالة الطوارئ، الأمر الذي يجعل من إعلان أي إجراءات استثنائية لمواجهة التهديدات الأمنية، سواء عبر تقييد حرية التنقل أو مراقبة وسائل الإعلام أو

---

[٤٠] د. خالد علي عراقي: الموائمة بين فرض حالة الطوارئ واحترام حقوق وحريات المواطنين في مصر، دراسة تم نشرها بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد(٣٩)، ٢٠٢٢، ص ٢٣٧٠ وما بعدها.

[٤١] د. خالد علي عراقي: مصدر سابق، ص ٢٣٧٨ وما بعدها.

فرض القيود على بعض النشاطات السياسية، غالباً ما يُنظر إليه بريبة من القوى السياسية المعارضة، التي تخشى من استغلال السلطة لهذه الإجراءات لتصفية الخصوم السياسيين [٤٢] ، ومن هذه الرؤية يظهر التحدي الحقيقي أمام رئيس الوزراء وهو كيفية اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الأمن القومي دون أن تتحول هذه التدابير إلى وسيلة لتقويض التعددية السياسية مع ضرورة تحقيق التوازن المطلوب بين مقتضيات الأمن ومقتضيات الشرعية الدستورية، خاصة أن النظم الديمقراطية الراسخة وضعت ضوابط دقيقة لحالات الطوارئ، بحيث لا تتحول إلى ذريعة لتعطيل الحقوق الدستورية، وعلى سبيل المثال في فرنسا تُخضعْ حالة الطوارئ لرقابة برلمانية وقضائية صارمة [٤٣]، بينما في الولايات المتحدة تُعتبر الحقوق الدستورية غير قابلة للتعطيل حتى في زمن الحرب إلا ضمن نطاق ضيق ومحدد [٤٤] .

ليس هذا فحسب بل يبرز هنا دور القضاء الدستوري كضامن للتوازن بين الأمن القومي والحقوق الدستورية للتأكد من أن القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية ذات الصلة بحالة الطوارئ تتوافق مع الضوابط الدستورية [٤٥]، إلا أننا نرى أن ضعف استقلالية القضاء وتسييس بعض قراراته يجعلان من هذه الرقابة أداة غير كافية لضمان حماية الحقوق في مواجهة إجراءات الأمن القومي [٤٦]، ومن ثم فإن تعزيز استقلال القضاء يشكل شرطاً ضرورياً لتحقيق الموازنة المنشودة ، وهذا ما دفع جانب من الباحثين إلى القول " وأصبح القاضي هو مفتاح الإلتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه إحترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقييد المجرد بالنصوص إلى إحترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان ، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية للإنسان لم يصبح جديراً بأن تكون له السيادة [٤٧]

---

[٤٢] د. سعد عبد الله خلف حبيب: إعلان حالة الطوارئ في العراق " دراسة بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، دراسة تم نشرها بمجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم (١)، العدد رقم (٧)، ٢٠٢٠، ص ٣٤٦ وما بعدها.

[٤٣] أنظر: د. أكرور ميريام: نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، دراسة تم نشرها بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم (٥٨)، العدد رقم (١)، ٢٠٢١، ص ٤٤٠ وما بعدها، وأيضا أحمد جمال سليم محمد: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في فرنسا ومصر، دراسة تم نشرها بمجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد رقم (٣)، العدد رقم (١)، ٢٠٢٣، ص ١٣ وما بعدها.

[٤٤] د، فؤاد سعدون شياع: الظروف الإستثنائية للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، دراسة تم نشرها بالمجلة السياسية الدولية، العدد رقم (٦٣)، ٢٠٢٥، ص ٣٢٣ وما بعدها

[٤٥] كرار براق طالب: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية حقوق الإنسان " دراسة مقارنة مع المحكمة العليا الأمريكية " ، دراسة تم نشرها بمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد رقم (١) ، العدد رقم (١٣) ، ٢٠٢٥ ، ص ٢٨٥ وما بعدها.

[٤٦] فراس مكية: السلطة القضائية في العراق: إشكاليات الاستقلالية غير المقيدة، دراسة تم نشرها بمجلة حكامة الصادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد رقم (٣)، العدد رقم (٦)، ٢٠٢٣، ص ٩٥ وما بعدها.

[٤٧] مهند أياد جعفر: القضاء الإداري العراقي وأثره في حماية حقوق الأفراد دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم (١)، العدد رقم (١٦)، ٢٠١٣، ص ٢٦٦ وما بعدها.

وختاماً نرى بعد تقديم هذه الرؤية أن الصورة قد إتضحت جيداً، ونرى أن هنالك حاجة ماسّة في العراق إلى تطوير الآليات الرقابية والقضائية حتى تكون قادرة على ضبط استخدام الصلاحيات الاستثنائية التي تتخذها السلطة التنفيذية وتحديداً رئيس الوزراء عند إعلان حالة الطوارئ وذلك بما يحافظ على الأمن القومي دون انتهاك الحقوق الأساسية.

الفرع الثاني: القيود المؤسسية والسياسية على سلطة رئيس الوزراء العراقي في ظل التوترات الإقليمية

تُعدُّ مسألة تحديد نطاق صلاحيات رئيس الوزراء العراقي من القضايا الجوهرية في دراسة النظام السياسي العراقي، خاصةً في ظل التوترات الإقليمية والدولية المستمرة، والتي تمثل تحدياً مباشراً لقدرة الحكومة على اتخاذ قرارات فعّالة وسريعة ويعكس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ رغبة واضحة في تحقيق توازن بين السلطات، حيث يمنح رئيس الوزراء صلاحيات واسعة في إدارة الشؤون التنفيذية، لكنه في الوقت نفسه يفرض قيوداً متعددة تضمن عدم تجاوز هذه الصلاحيات وتتمثل هذه القيود في أبعاد مؤسسية وسياسية ودستورية وقانونية واقتصادية، حيث يتداخل دور البرلمان والمحكمة الاتحادية العليا والقوانين الوطنية مع الضغوط السياسية الداخلية والتحالفات الإقليمية والدولية، في ضبط ممارسات السلطة التنفيذية ويُظهر هذا السياق مدى الترابط بين ما يمنحه الدستور من صلاحيات لرئيس الوزراء وبين الآليات المتاحة لضمان الرقابة على هذه السلطة، الأمر الذي يجعل دراسة هذه القيود وتحليل تأثيرها على ممارسة الصلاحيات الدستورية أمراً ضرورياً لفهم طبيعة النظام السياسي العراقي وقدرته على مواجهة الأزمات الداخلية والخارجية[٤٨].

تتعدد القيود السياسية التي تواجه رئيس الوزراء العراقي بدءاً من التوازنات السياسية الداخلية وصولاً إلى الضغوط الإقليمية والدولية، فعلى الصعيد الداخلي يواجه رئيس الوزراء تحديات تتعلق بتعدد القوى السياسية والعرقية، مما قد يؤثر على استقرار الحكومة وقدرتها على اتخاذ قرارات حاسمة وتُعتبر التحالفات السياسية عاملاً مهماً في تشكيل الحكومة وتنفيذ السياسات، ولكنها قد تؤدي إلى تعقيدات في اتخاذ القرارات، حيث يسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه الخاصة [٤٩].

في المقابل نجد على الصعيد الخارجي تدخل الدول الإقليمية والدولية في الشؤون العراقية، مما يزيد من تعقيد عملية اتخاذ القرار في ظل التوترات الإقليمية خاصة بين إيران وإسرائيل، ويواجه العراق تحديات إضافية أيضاً تتعلق بأمنه القومي واستقلاله السياسي ربما قد تؤثر على قدرة رئيس الوزراء على اتخاذ قرارات مستقلة، حيث تتداخل المصالح الإقليمية مع

---

[٤٨] أنظر في التعقيب على النصوص الدستورية التي تشير إلى إختصاص رئيس الوزراء بالاجراءات المتعلقة بها وكونها لا تلائم هذه المرحلة .. مروان حسن العيساوي: إختصاص رئيس مجلس الوزراء في العراقي لعام ٢٠٠٥ " دراسة تحليلية ودراسة وصفية "، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الكوفة، المجلد رقم (١)، العدد رقم (١٨)، ٢٠١٤، ص ٢٣٠ وما بعدها.

[49] Zaid Al-Ali: The Struggle for Iraq's Future, How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy (New Haven: Yale University Press, 2014), p. 4.

السياسات الداخلية مما يزيد من التعقيد السياسي في عملية اتخاذ القرار[٥٠] .

تتجلى القيود الدستورية في النصوص الواضحة التي يضعها الدستور العراقي، والتي تحدد صلاحيات رئيس الوزراء في مجالات محددة ينص الدستور على ضرورة موافقة مجلس النواب على قرارات رئيس الوزراء في مجالات معينة، مثل إعلان الحرب والتوقيع على المعاهدات الدولية وتعيين كبار المسؤولين وتهدف هذه القيود إلى ضمان التوازن بين السلطات ومنع تركيز السلطة في يد شخص واحد، كما تمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية مراقبة دستورية القوانين والقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية بما يضمن عدم تجاوز رئيس الوزراء لصلاحياته خاصة في ظل الظروف الاستثنائية والتوترات الإقليمية [٥١] .

أما القيود القانونية فتتضمن الالتزام بالقوانين العراقية المختلفة مثل قانون الموازنة العامة وقانون الخدمة المدنية وقوانين مكافحة الفساد حيث يتطلب تنفيذ بعض السياسات الحصول على موافقة مجلس النواب، مما يُبطئ عملية اتخاذ القرار كما تُلزم القوانين الحكومة بالالتزام بالمعايير القانونية في مجالات حقوق الإنسان، والشفافية، والمساءلة وفي حالات الطوارئ، قد تُفرض قيود قانونية إضافية على حرية التعبير وحرية التجمع، وحقوق الأفراد على أن تكون متوافقة مع الدستور والمواثيق الدولية [٥٢] .

وتعتبر القيود الاقتصادية من أبرز التحديات التي تواجه الحكومة العراقية، حيث يعتمد العراق بشكل كبير على إيرادات النفط، مما يجعله عرضة لتقلبات أسعار النفط العالمية، ويؤثر ذلك على قدرة الحكومة على تمويل مشاريعها وتلبية احتياجات المواطنين، إضافة إلى ذلك تتأثر فعالية الحكومة بالفساد الإداري وضعف البنية التحتية ونقص الكوادر المؤهلة، مما يعيق تنفيذ السياسات الاقتصادية ويجعل القرارات التنفيذية خاضعة للضغوط الاقتصادية الداخلية والخارجية، خاصة في ظل الأزمات والتوترات الإقليمية [٥٣].

وخلاصة القول نرى أن دراسة القيود المؤسسية والسياسية والدستورية والقانونية والاقتصادية تكشف عن التحديات المعقدة التي تواجه ممارسة الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء العراقي، فبينما يمنح الدستور صلاحيات واسعة لإدارة شؤون الدولة واتخاذ القرارات التنفيذية، تفرض الرقابة البرلمانية ومراقبة المحكمة الاتحادية والقيود القانونية والتحالفات السياسية

---

[٥٠] عدنان عبد الحسين وآخرين: تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٦١ وما بعدها، وايضا أمجد زين العابدين طعمة: الأداء السياسي العراقي في التوازنات الإقليمية " تشابك المصالح وضابية الأهداف، مصدر سبق الإشارة إليه، ص ٢٦٧ وما بعدها.

[٥١] د. جاسم محمد دايش: واقع الرقابة البرلمانية ودورها في تقويم الأداء الحكومي العراقي بعد العام ٢٠٠٥، مصدر سبق الاشارة إليه، ص ٣٨٢ وما بعدها.

[٥٢] د. محمد أمين الميداني بالاشتراك د. هلاله محمد تقي محمد أمين: الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير " حالة العراق أنموذجاً "، مصدر سبق الاشارة إليه، ص ١٢١ وما بعدها.

[٥٣] د. أحمد حسن مجهول الحسناوي بالإشتراك مع دلال محمد علي: تحليل جغرافي للعقوبات الإقتصادية الأمريكية ضد إيران وانعاكاساتها على الإقتصاد العراقي، مصدر سبق الاشارة إليه، ص ٣٨٦ وما بعدها.

والاعتماد على الموارد الاقتصادية المحدودة، قيوداً ملموسة على قدرة رئيس الوزراء على العمل بشكل مستقل وفعّال، ونرى أن التحدي الأساسي لا يَكمُنْ في غياب الصلاحيات، بل في التوازن بين هذه الصلاحيات وآليات الرقابة والقيود المتعددة، بما يَضمُن حماية النظام الدستوري واستقرار المؤسسات وفعالية السياسات الحكومية، خاصة في ظل التوترات الإقليمية التي تمثل ضغطاً إضافياً على اتخاذ القرار السياسي في العراق .

الخاتمة

يُعالج هذا البحث الموسوم بـ "**الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في حالات الطوارئ – دراسة حالة العراق في ظل التوترات بين إيران وإسرائيل** "إشكالية محورية تتمثل في حدود السلطة التنفيذية بين مقتضيات حماية الأمن القومي وضمان سيادة الدستور وقد تناولنا هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين، الأول منهما تحدثنا فيه عن الإطار الدستوري لصلاحيات رئيس الوزراء في الظروف الاستثنائية، أما الثاني فقد انصرف إلى دراسة تلك الصلاحيات في ظل التوترات الإقليمية، متناولًا ضغوط البيئة الإقليمية والتوترات الدولية، وكذلك التحديات الدستورية في ممارسة الصلاحيات الاستثنائية، وما يقابلها من قيود مؤسسية وسياسية، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات سوف نشير إليها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج :

١. أن الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الوزراء العراقي مقيدة دستورياً برقابة البرلمان والقضاء ولا يجوز ممارستها خارج الأطر المحددة.
٢. أن غياب تعريف جامع لمفهوم " الأمن القومي" في الدستور العراقي يفتح الباب أمام التوسع في تفسير الصلاحيات الاستثنائية.
٣. أن الطبيعة البرلمانية للنظام السياسي تحدُّ من مركزية القرار التنفيذي وتجعل رئيس الوزراء معتمداً على التوافقات الحزبية، ومع ذلك فإعلان وتمديد حالة الطوارئ مرهون بموافقة مجلس النواب مما يشكل ضمانة ضد تغول السلطة التنفيذية.
٤. أن الانقسام السياسي الداخلي والتعددية الحزبية يشكلان قيداً عملياً على استقرار الحكومة في حالات الأزمات، خاصةً إذا ما وضعنا في الإعتبار أن الفصائل المسلحة والضغوط الخارجية تمثل قيوداً واقعية موازية للنصوص الدستورية تحدُّ من نفاذ قرارات رئيس الوزراء.
٥. أن القضاء الدستوري رغم اختصاصه الرقابي لا يزال ضعيف الأثر في ضبط السلطة التنفيذية في زمن الطوارئ.
٦. أن غياب تشريع تفصيلي خاص بحالة الطوارئ يترك فراغاً يعرقل التطبيق العملي السليم للدستور.
٧. أن التوترات الإقليمية ولا سيما الصراع الإيراني–الإسرائيلي، تضيق هامش استقلالية القرار الوطني وتضعف قدرة السلطة التنفيذية على ممارسة صلاحياتها بحرية كاملة.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

١. سنّ قانون خاص بالطوارئ يحدد بدقة شروط إعلانه ومدته وحدود السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الوزراء.
٢. إدخال تعديل دستوري يضع تعريفاً واضحاً لمفهوم "الأمن القومي" منعاً للتأويل السياسي.

٣. تعزيز استقلالية المحكمة الاتحادية العليا وتمكينها من رقابة فعّالة على القرارات الاستثنائية.
٤. تقوية الضمانات الدستورية للحريات والحقوق الأساسية بحيث لا تُقيد إلا بالقدر الضروري ولمدة محدودة.
٥. إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يقلل من أثر الانقسام الحزبي على إدارة الأزمات .
٦. وضع آليات رقابة مالية وإدارية صارمة على استخدام الموارد العامة في زمن الطوارئ .
٧. تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام الوطني في الرقابة على تدابير الطوارئ بما يضمن الشفافية والمساءلة .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب والمؤلفات العامة

١. زيد العلي بالاشتراك مع يوسف عوف: **الدستور العراقي، تحليل للمواد الخلافية " الحلول والمقترحات "**، الطبعة الأولى، نشر مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٠.
٢. د. صبري عفيف العلوي: **الحرب السيبرانية بين إيران واسرائيل (٢٠١٠ – ٢٠٢٥). قراءة تحليلية في الأهداف " الأدوات والانعكاسات الإقليمية "** ، نشر مؤسسة اليوم الثامن للإعلام والدراسات ، ٢٠٢٥ .
٣. د. عبد الحميد متولي وآخرين: **القانون الدستوري والأنظمة الدستورية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.
٤. عدنان عبد الحسين وآخرين: **تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع**، دار الرواق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.
٥. د. علي يوسف الشكري: **الحياة النيابية في العراق " تاريخ وتجربة "**، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.
٦. د. عمار عباس الشاهين وآخرين: **الحرب الاسرائيلية – الأمريكية على الجمهورية الإسلامية في إيران " الدوافع، التفاعلات، المواقف، التداعيات المستقبلية "**، نشر مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٢٥.
٧. د. عوض الليمون: **الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١٦.
٨. د. نعمان أحمد الخطيب: **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، الاردن، ٢٠١١.
٩. د. وجدان فالح حسن، **العقوبات الأمريكية على المصارف والشركات المالية على الاستقرار النقدي العراقي**، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠٢٤.
١٠. د. يحيى الجمل: **نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة " دراسة مقارنة "**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١١. يوسف كامل خطاب: **الوضع الراهن في الشرق الأوسط في ظل تصاعد التوتر بين إيران وإسرائيل. هل يؤدي التصعيد بين اسرائيل وإيران إلى حرب إقليمية ؟** ، نشر مركز الخليج للأبحاث ، بدون سنة نشر .

ثانياً : رسائل الماجستير

١. علي سعيد نور الطالقاني: **تأثير عوائد الطاقة على متغيرات السياسية النقدية في العراق " دراسة قياسية للمدة ٢٠٠٠ – ٢٠٢٠ "**، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

٢. ديار عبدي إسماعيل: **اختصاصات رئيس الوزراء في النظم الفيدرالية (المانيا الاتحادية والعراق أنموذجا)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الشرق الأدنى، عام ٢٠٢٠.

٣. ممتاز علي حمه حسين: **التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥**، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسية، جامعة السليمانية، ٢٠١٧.

٤. منى رياض محمد الموصلي: **حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ " دراسة مقارنة "**، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

ثالثاً : الأبحاث والدرسات المتخصصة

١. د. أحمد حسن مجهول الحسناوي بالإشتراك مع دلال محمد علي: **تحليل جغرافي للعقوبات الإقتصادية الأمريكية ضد إيران وانعاكاساتها على الإقتصاد العراقي**، دراسة تم نشرها بمجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة ذي قار، المجلد رقم (١٤)، العدد رقم (١)، ٢٠٢٤.

٢. أحمد جمال سليم محمد: **السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في فرنسا ومصر**، دراسة تم نشرها بمجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية، المجلد رقم (٣)، العدد رقم (١)، ٢٠٢٣.

٣. د. أكرور ميريام: **نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي**، دراسة تم نشرها بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد رقم (٥٨)، العدد رقم (١)، ٢٠٢١.

٤. أمجد زين العابدين طعمة: **الأداء السياسي العراقي في التوازنات الإقليمية " تشابك المصالح وضابية الأهداف**، دراسة تم نشرها بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد رقم (٢)، المجلد رقم (٥)، ٢٠٢١.

٥. د. آمنة علي سعيد بالإشتراك مع د. فراس عباس هاشم: **السياسة الإيرانية تجاه العراق في ظل المتغيرات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط " الأوليات والرهانات والتحديات "**، دراسة تم نشرها بمجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية، العدد رقم (٧٢)، جامعة النهرين، ٢٠٢٣.

٦. بدرية صالح عبدالله: **الصلاحيات البرلمانية وفق دستور ٢٠٠٥**، دراسة تم نشرها بالمجلة السياسية والدولية، نشر مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد.

٧. باسل علي عباس بالإشتراك مع د. فلاح اسماعيل حاجم: **الأحزاب السياسية وإشكالية التنسيق بين النشاط السياسي والوظيفة البرلمانية**، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة، العدد رقم (٤٠)، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الكوفة، ٢٠١٨.

٨. د. جاسم محمد دايش: **واقع الرقابة البرلمانية ودورها في تقويم الأداء الحكومي العراقي بعد العام ٢٠٠٥**، دراسة تم نشرها بمجلة حمورابي، العدد رقم (٤٧)، السنة الثانية عشرة، ٢٠٢٣.

٩. حسين عليوي عيشون بالإشتراك مع فاطمة نعمة راهي: **مستقبل السياسة الخارجية العراقية في ظل التحديات التي تواجه الأداء السياسي الخارجي**، دراسة تم نشرها بمجلة مركز دراسات الكوفة، العدد رقم (٦٨)، الجزء رقم (٢)، ٢٠٢٣.

١٠. د. خالد علي عراقي: **الموائمة بين فرض حالة الطوارئ واحترام حقوق وحريات المواطنين في مصر**، دراسة تم نشرها بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد رقم (٣٩)، ٢٠٢٢.

١١. د. رجاء جواد كاظم: **نظرية أعمال السيادة وتعارضها مع مبدأ التقاضي**، دراسة تم نشرها بمجلة روح القوانين، العدد رقم (٩٠)، ٢٠٢٠.

١٢.رسل عبدالحسين جبير بالاشتراك، مع د. محمد منذر: **الصراع الدولي حول النفط وتأثيره على الإقتصاد العراقي**، دراسة تم نشرها بمجلة الشرائع، العدد رقم (٣)، المجلد رقم (٤)، ٢٠٢٤.

١٣.د. سعد عبدالله خلف حبيب: **إعلان حالة الطوارئ في العراق " دراسة بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥**، دراسة تم نشرها بمجلة القانون والعلوم السياسية، العدد رقم (٧)، المجلد رقم (١)، ٢٠٢٠.

١٤.علي صاحب كوزان: **العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور ٢٠٠٥ العراقي**، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، العدد رقم (٦)، ٢٠٢١.

١٥.د. علي عبود مهدي: **مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥**، العدد رقم (١٨)، دراسة تم نشرها بمجلة المعهد، ٢٠٢٤.

١٦.د. عكاب أحمد محمد: **الرقابة على اختصاصات رئيس مجلس الوزراء في العراق**، العدد رقم (٦٢)، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الكوفة.

١٧.فراس مكية: **السلطة القضائية في العراق، إشكاليات الاستقلالية غير المقيدة**، العدد رقم (٦)، المجلد رقم (٣)، دراسة تم نشرها بمجلة حكامة الصادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،٢٠٢٣.

١٨.فلاح عبد الحسن عبد علي، بالإشتراك مع د. سنان طالب عبدالشهيد: **إشكالية الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ " دراسة مقارنة "**، دراسة تم نشرها بمجلة *المعهد*، العدد رقم (١٤)، ٢٠٢٣.

١٩.د. فؤاد سعدون شياع: **الظروف الإستثنائية للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥**، العدد رقم (٦٣)، دراسة تم نشرها بالمجلة السياسية الدولية، ٢٠٢٥.

٢٠.كرار براق طالب: **دور المحكمة الإتحادية العليا في العراق في حماية حقوق الإنسان " دراسة مقارنة مع المحكمة العليا الأمريكية "**، العدد رقم (١٣)، المجلد رقم (١)، دراسة تم نشرها بمجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ٢٠٢٥.

٢١.د. ماهر فيصل صالح وآخرين: **حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ " الحلول والمعالجات "**، بحث قدم إلى مؤتمر " الإصلاح الدستوري والمؤسساتي " الواقع والمأمول "، المنعقد بكلية القانون بجامعة بغداد خلال الفترة من ١٣: ١٤ / ١١ / ٢٠١٨، وتم النشر بمجلة العلوم القانونية بالعدد الخاص ببحوث المؤتمر.

٢٢.مالك منسي الحسيني بالاشتراك مع مصدق عادل طالب: **التنظيم الدستوري والقانوني لإعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق**، العدد (٨ – ٩)، المجلد (١٣)، دراسة تم نشرها بمجلة كلية الحقوق – الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٢٣.د. محمد أمين الميداني بالاشتراك د. هلاله محمد تقي محمد أمين: **الإطار القانوني لحماية حرية الرأي والتعبير " حالة العراق أنموذجاً "**، العدد رقم (٧)، المجلد رقم (٤)، دراسة تم نشرها بمجلة الدراسات السياسية والأمنية، ٢٠٢١. مروان حسن العيساوي: **إختصاص رئيس مجلس الوزراء في العراقي لعام ٢٠٠٥ " دراسة تحليلية ودراسة وصفية "**، العدد رقم (١٨)، المجلد رقم (١)، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الكوفة، ٢٠١٤.

٢٤.د. مروة محمد عبدالمنعم بكر: **الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة فى العراق**، دراسة تم نشرها بمجلة كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الإقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، المجلد رقم (٢٣)، العدد رقم (٢)، ٢٠٢٢.

٢٥.د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي: **حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان المدنية " دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية "**، دراسة تم نشرها بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق. جامعة المنصورة . العدد (٦٤)، عام ٢٠١٧.

٢٦.مني رياض محمد الموصلي: **حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير غير منشورة قدمت الي كلية الحقوق،** جامعة الشرق الأوسط، عام ٢٠٢١.

٢٧.مهند أياد جعفر: **القضاء الإداري العراقي وأثره في حماية حقوق الأفراد دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، العدد رقم (١٦)، المجلد رقم (١)، دراسة تم نشرها بمجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٣.

رابعاً : التقارير والندوات

١. تقرير " **التهديد الأمريكي بإغلاق المقار الدبلوماسية في العراق ... دوافع وتداعيات** " ، تم إعداده بالمعهد الدولي للدراسات الإيرانية ، ٢٠٢٠ .
٢. ابحاث ندوة " **تحولات البيئة الإقليمية وانعكاستها على العراق** " والتي تم عقدها بجامعة النهرين ، بشباط ٢٠٢٤.
٣. تقرير **الخليج وإيران بين ضغوط التحول وإغراء التصعيد**، إعداد مركز اليمن والخليج للدراسات ، يونيو ٢٠٢٥.

خامساً : المقالات ومواقع الإنترنت

١. غادة الحلايقة: **ما معنى حالة الطوارئ** مقال تم نشره على موقع موضوع، متاح على موقع https://mawdoo3.com تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ في تمام الساعة ٩,٤٠ ص.
٢. **قانون الطوارئ:** مقال تم نشره على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة متاح على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ في تمام الساعة ٩,٥٠ ص.
٣. **إعلان الحرب:** مقال تم نشره على موقع ويكيبيديا (الموسوعة الحرة متاح على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ في تمام الساعة ٩,٤٠ ص.
٤. مقال **صراع إسرائيل وإيران بالوكالة:** تم النشر على موقع ويكيبيديا –الموسوعة الحرة –متاح على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣ في تمام الساعة ٩,٣٤ ص.
٥. مقال **الحرب الإيرانية الإسرائيلية يونيو ٢٠٢٥:** تم النشر على موقع ويكيبيديا–الموسوعة الحرة –متاح على موقع https://ar.wikipedia.org/wiki ، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣ في تمام الساعة ٩,٤٠ ص.
٦. د. محمد إبراهيم حسن فرج: **أثر الحرب الإسرائيلية–الإيرانية على الأمن الإقليمى فى الشرق الأوسط،** دراسة الكترونية تم نشرها بجريدة السايسية الدولية المصرية بتاريخ ٢١ / ٧ / ٢٠٢٥متاحة على موقع https://www.siyassa.org.eg/News ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٣,٥٠ ظهراً.
٧. فارس الخيام: العراق يرفض الضغوط الأميركية ويدافع عن اتفاقه الأمني مع إيران، تقرير تم نشره بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢٥ على موقع الجزيرة نت، متاح على رابط https://www.ajnet.me/politics ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٤٠مساءاً
٨. تقرير **العيش مع الخطر: العراق وتداعيات الحرب الإسرائيلية–الإيرانية**، تم إعداده بمعرفة وحدة الدراسات العراقية بتاريخ ١٧ / ٦ / ٢٠٢٥ متاح على رابط

https://www.epc.ae/ar/details/scenario/aleiraq-watadaeiat-alharb-al-israyilia-al-irania ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٢٠ مساءاً.

٩. حنين غدار وآخرين: **اللاعبون الدوليون في المواجهة الإيرانية–الإسرائيلية**، تقرير صحفي تم نشره ضمن قراءات تحليلية من معهد واشنطن متاح على موقع https://www.washingtoninstitute.org/ ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٣,٤٥ ظهراً.

١٠.د. عمار الحديثي: **الخليج بين إيران وإسرائيل ... بين الحياد العلني والإنخراط الخفي**، تم النشر إلكترونياً على المنصة الإعلامية نون بوست رابط https://www.noonpost.com/ ، ٢٠٢٥.

١١.د. محمد أبو سريع: **كيف يتأثر العراق بتطور المواجهات الإسرائيلية الإيرانية؟**، مقال تم نشره بجريدة القاهرة الإخبارية بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٤ متاح على رابط https://alqaheranews.net/news/99526 ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٠٥ مساءاً .

١٢.سامان بريفكاني: **هل سيكون العراق ساحة لحسم المواجهة بين إيران وإسرائيل؟** مقال تم نشره بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٢٥ بجريدة basnews، متاح على موقع https://www.basnews.com/ ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٣,٣٠ ظهراً

١٣.مقال : **مخاطر فرض عقوبات أمريكية على المصارف العراقية الحكومية.. تهديد للاستقرار الاقتصادي** ، تم النشر بتايخ ٢ / ٢ / ٢٠٢٥ بجريدة بغداد اليوم ، متاح على رابط https://baghdadtoday.news/267161 ، تم الدخول بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ الساعة ٧,٣٣مساءاً

سادساً : القوانين

الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

سابعاً المراجع الأجنبية

1. Bruce Ackerman: "The Emergency Constitution," .The Yale Law Journal. 113, no. 5 (2004).
2. Zaid Al-Ali: The Struggle for Iraq's Future: How Corruption, Incompetence and Sectarianism Have Undermined Democracy (New Haven: Yale University Press, 2014)
3. Homayoun Falakshahi, Jennifer Gnana, and Gregory Brew: "Energy and Economic Implications of the Iran-Israel Conflict," The Washington Institute for Near East Policy, June 27, 2025, https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/energy-and-economic-implications-iran-israel-conflict.